هذا كتاب وقاية كامل

فقه مشتمل عوج ...

البعة اذا اخطا في القراة وذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطاء في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بزيادة كلمة في المحدود او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقدم والتاخير او بوصل المفصول ...

[illegible]

هذا كتاب مختصر وقاية الرواية في مسايل الهداية

١٥٩

اوراق
٨٣

١٣٥٦

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس واللحية وسنته للمستيقظ غسل اليدين الى الرسغين ثلثا قبل ادخالهما الاناء وتسمية الله تعالى في ابتدائه والسواك والمضمضة والاستنشاق بمياه ومسح الاذنين بماء الراس وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة والنية وترتيب نص عليه والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين او من غيرهما ان كان نجسا سال الى ما يطهر والقيء دما او ميتا ان ساوى البزاق او مرة او طعاما او ماء او علقا ان ملأ الفم لا بلغما اصلا ونقض صاعد ملأ الفم عند ابي يوسف رح وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير والاغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد والمباشرة

الفاحشة

الفاحشة الا عند محمد رح ودودة خرجت من الدبر لا التي خرجت من جرح ولحم سقطت منه ومس المرأة والذكر وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجسا ان كان على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال ولو في نوم وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويجوز الوضوء بماء السماء والاودية كالمطر والعيون وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع وما ليس له دم سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة وماء الباقلاء والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع

وبماء في جانب غدير لا يتحرك بتحريك جانبه الاخر

ولا بنحو اوضه بالعرف ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ

الا جلد الخنزير والادمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل

وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز

صلوة من اعاد وسنة الضحى وان جاوز قدر الدرهم فصل بئر فيها نجس او مات

فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات ادمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا قدر

ما فيها وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور

عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوز احتسب به وتنجس البير من

الوقوع ان علم ذلك والا منذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ

وقالا منذ وجد وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم

نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل

مشكوك يتوضا به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر فان عدم الا نبيذ التمر قال

ابو حنيفة بالوضوء به فقط وابو يوسف رح بالتيمم فقط ومحمد بهما باب التيمم هو لمحدث

وحائض وجنب ونفساء لم يقدروا على الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش

او عدم

او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء او

صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ضربتين يمسح بهما وجهه ويديه مع

مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع وعليه مع

قدرته على الصعيد بغبار ادآء الصلوة فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه وجاز وضوءه بلا نية

ويصح في الوقت وقبله وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه وقبل طلبه جاز خلافا لهما ويصلي

بما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء وقدرة ماء كاف لطهره لا ردته

فيبقى متيمما ان ارتد والعياذ بالله ثم اسلم وندب لراجيه صلوة آخر الوقت ويجب طلبه

قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ولو نسيه مسافر في رحله فصلى متيمما ثم ذكره لم يعد

عند ابي يوسف رح باب المسح على الخفين جاز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل

هو خطوطا باصابع منفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق على ظاهر خفيه او جوربيه

الثخينين او منعلين او مجلدين ملبوسين على طهر تام وقت الحدث لا على عمامة

وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة

وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة

اذا دخل الماء الخف وابتل من رجل القدم ثلث اصابع او اقل لا يبطل حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح

وبعد احد هذين على المتوضئ غسل رجليه فحسب وخروج اكثر العقب الى الساق نزع
ويمنع خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه وتجمع خروق في
خف لا في خفين ويتم من السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما
وينزع ان اقام بعدهما وتجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء

باب الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها
ليها واكثره عشرة والطهر المتخلل في مدته وما رأت من لون فيها سوى البياض
حيض يمنع الصلوة والصوم وتقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع
ما تحت الازار ولا تقرأ هي وجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هؤلاء مصحفا
الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا دونها فيه سوى الآية وحل وطي من قطع دمها
لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل
والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وما نقص عن اقل الحيض
او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس
وجاوز الاربعين او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفا

سها

نفاسها وما رأت حامل فهو استحاضة لا تمنع صلوة وصوما ووطأ ومن لم يمض عليه وقت
فرض الا وبه حدث من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به
فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله فيصلي من توضأ قبل الزوال
الى آخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله والنفاس دم يعقب الولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء
العدة من الآخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير هي به نفساء والامة ام الولد
ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه
ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل
كخل ونحوه وعن غيره بغسله ثلاثا وعصر في كل مرة ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم القطر
ثم هكذا وخف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه اذا بالغ
وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط وعن المني بغسله او فركه يابسه والسيف ونحوه بالمسح
والبساط تجري الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الخص يعني بوارية وشجرة وكلاء قائم في ارضه لو تنجس ثم جف وما قطع منها



بغسل ويجب وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار
وهرة وفأر وروث وخثي وما دون ربع ثوب من خفيف كبول فرس وما أكل لحمه
وخرء طير لا يؤكل عفو وإن زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف
وبقدر عرض كف في الرقيق ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا
وبول انتضح مثل رؤوس الإبر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح
كان حمارا ويصلي على ثوب بطانته نجس وعلى طرف بساط طرفه الآخر نجس تحرك أحدهما
بتحرك الآخر أو لا وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب نجس لف فيه لا كما يقطر منه ولو وضع
ثوبا رطبا على ما طين بطين نجس وجف أو تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا
تحر كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل أو ذهب بعضها فيطهر ما بقي الاستنجاء من كل
حدث غير النوم والريح بنحو حجر منقيه حتى ينقيه بلا عدد سنة ويدبر بالحجر الأول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالأول ويدبر بالثاني والثالث
شتاء وغسله بعد الحجر أدب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن أصبع
أو أصبعين أو ثلاث لا برؤوسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب إن جاوز النجس المخرج أكثر من

الدرهم

الدرهم ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلاة

الوقت للفجر من الصبح المعترض إلى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها إلى بلوغ
ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وللعصر منه إلى غيبتها وللمغرب منه إلى أن يغيب الشفق
وهو البياض عنده وبه يفتى وللعشاء منه وللوتر منه بعد العشاء إلى الفجر لهما ويستحب
للفجر البداية مسفرا حيث يمكنه ترتيل أربعين آية أو أكثر ثم إعادته لو ظهر فساد وضوء
وتأخير الظهر بصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء إلى ثلث الليل والوتر إلى آخر الليل لمن وثق
بالانتباه ويجب والتعجيل الظهر شتاء والمغرب وفي يوم غيم تعجيل العصر والعشاء وتؤخر
غيرهما ولا يجوز صلاة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها إلا عصر يومه
وكره النفل إذا خرج الإمام لخطبة الجمعة وبعد الصبح إلا سنته وبعد أداء العصر إلى أداء المغرب
وصح الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج
من طهرت في وقت العصر والعشاء صلتهما فقط ومن هو أهل فرض في آخر وقته
يقضيه لا من حاضت فيه

باب الأذان

هو سنة للفرائض فحسب
في وقتها فيعاد لو أذن قبله ويؤذن عالما بالأوقات لينال الثواب مستقبل القبلة و
إصبعاه

فاذنه يترسل فيه بلا لحن ولا ترجيع ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير
في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن المتاخرون تثويب الصلوات كلها ويجلس بينهما
الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ولعين البواقي ياتي بهما
او بهما وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعاد او كره اذان الجنب واقامته ولا تعاد هي
لا هو كاذان المرأة والمجنون والسكران وياتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة
او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة
ويشرع عند قامت باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه
ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته
والامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع
ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعرها النازل من راسها وربع ذكره منفردا و
الانثيين يمنع وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر

لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما صح وقاعدا موميا ندب
وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته وان جهلها وعدم من يسأل تحرى ولم يعد ان
اخطأ وان علم به مصليا او تحول رايه الى اخرى استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب
فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه ويصل بقصد
صلوته نية عينها والقصد مع لفظه افضل ويكفي النفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة
وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه باب
صفة الصلوة فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف
اخذا والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة
ورعاية الترتيب فيما يتكرر والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر
ويخفى ويسن غيرهما وندب فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه غير مفرج
اصابعه ولا ضام ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل
التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرا بها عاجزا

او نحوه وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة
الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء
فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهما
ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه
على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلثا وهو ادناه
ثم يرفع رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر
ويسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه
مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا وان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه وتستقر جبهته جاز وان لم تستقر لا
وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها والمرأة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم
ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثنا
ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه

موجها

موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة
ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة
فقط وافضل وان سكت او سبح جاز ويقعد كالاولى والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها
من الجانب الايمن ثم يتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور
من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه بنيته من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك
والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما والمنفرد الملك فقط

فصل

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد مخير
ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح
وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها فان ترك سورة اوليي العشاء
قرأها بعد الفاتحة في الاخريين وجوبا وجهر بهما ان امّ ولو ترك فاتحتهما لا يعيد وفرض القراءة آية
والمسنون [illegible] وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنه نحو البروج والانشقت
وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى الاخر وفي الضرورة
بقدر الحال

وكره توقيت سورة للصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية ترغيب
او ترهيب وخطبة وصلى على النبي عم والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد
الزنا كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن وكحضورهن ال
جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي متوضئ بالمتيمم وغاسل بالماسح والقائم
بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ
بامي ولابس بعار وغير مومي بمومي ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا آخر والامام
لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقيم مؤتما واحدا عن يمينه ويتقدم ان زاد وان ظهر
حدثه يعيد المؤتم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان حاذته في صلوة مشتركة
بتحريمة واداء افسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها صلى امي بقارئ وامي او استخلف
في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل

باب الحدث في الصلوة

من سبقه
حدث توضأ وأتم ولو بعد التشهد والاستيناف افضل والامام يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ
ويتم ثمة او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو جن او غمي عليه او احتلم

او قهقه

او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال الدم او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو احدث عمدا
بعد التشهد او عمل ينافيها تمت وتبطل باثني عشر عند ابي حنيفة برؤية المتيمم الماء ونزع الماسح
خفه بعمل يسير ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان
وتذكر فائتة وتقديم القارئ اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور
وسقوط الجبيرة عن برء وكذا قهقهة الامام وحدثه صلوة المسبوق لا الكلام والخروج من المسجد
امام حصر عن القراءة فاستخلف صح كتقديم مسبوق فاتم صلوة الامام ولا يتقدم مدركا يسلم بهم
ومن اتم بايفته المنافي الاولى الا عند فراغه لا القوم من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة
فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ان ام واحدا فاحدث فالمؤتم امام
ان كان والا فسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها
الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا ورده والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت
من وجع او مصيبة او تنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع
وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه وقراءته من مصحف وسجوده

على نحو الدعاء بما يسال من الناس واكله وشربه وكل عمل كثير من ركعة ثم شرع ... الا ان شرع

في اخرى والاتمام الاولى ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار وبه العمل القليل ومرور احد

ويأثم ان مر في مسجد على الارض بلا حائل وحاذى الاعضاء الاعضاء ان كان على الدكان

ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط

ويدفعه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام و

وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده و عقص

شعرها وفرقعة اصابعه والتفاته وقلب الحصا للسجود الا مرة وتمطيه وتخصره واقعاؤه

وافتراش ذراعيه وتربع بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد او في دكان او على الارض

وحده والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة امامه او بحذائه او في السقف او معلقة فوق

رأسه لا تكاسلا او التهاون بها للتذلل وثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر

الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة

والوطء والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه

فيه ساجدا في طاقه وصلوة الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صورة لا يسجد عليها

وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان او حيوان راسه وقتل حية وعقرب

فيها والبول فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب بسلام

وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة

وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد

الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب الاربع

قبل العصر والعشاء وبعدها وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع

افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام النفل

شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول

او احدى الثاني او احدى الاول او الاول مع احدى الثاني لا غير واربعا لو ترك في

كل شفع او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض او شرع ظانا انه عليه

او لم يقعد في وسطه ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بناء لا بعذر وراكبا مومئا

خارج المصر الى غير القبلة ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد وسن التراويح

عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمسة ترويحات كل ترويحة تسليمتان

ومن لم يصل التراويح
لا يصلي الوتر بجماعة

وجلسة بعدهما قدر تشهد والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل بخفا مطولا القراءة فيهما و

يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر صلى فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة

وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد

وهو في غير الرباعي وفيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلاثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر

وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة

ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك الجماعة ان ادا

ومن ادرك ركعتا منه صليها ولا يقضيها الا تبعا للفرض ويترك سنة الظهر في الحالين فاتم ثم يقضيها

قبل شفعه وغيرهما لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل مدرك فضلها

والى مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه

لم يدرك ركعة ركع فلحقه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت فرض الترتيب بين

الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة

لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به الا اذا ضاق الوقت او نسيت او فاتت

ست حديثة كانت او قديمة قلت بعد الكثرة او لا في الاصح وفتي من ترك صلوة شهر فندم

واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا وقضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين صح خمسا ذا

فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها

باب السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم

ركنا او اخره او كرره او غيره واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد

وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول في الظهر وقيل كل هذا يؤول الى ترك

الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي

سهى عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد والا لا وسجد للسهو وان سها

عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة

ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه

وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر

ومن اقتدى به فيهما صليهما ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي

تنفل ركعتين وسهى فيهما فسجد لا يبني فان بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا

فيصح الاقتداء به وتبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده

والا فلا وسهى وسلم بنية القطع بطل نيته شك اول مرة انه كم صلى استأنف وان كثر اخذ ما غلب

على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا اوما

قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر القعود اوما

مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء

اخرت ولا يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه تعذر الركوع والسجود لا القيام ندب ايماؤه وهو

افضل من الايماء قائما ومومٍ صح في الصلوة استأنف وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما

صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى

ما فات وان زاد ساعة لا

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين

بشرط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود وتجب على من تلا آية

من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان

والنمل

والنمل والم سجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ او سمعها وان لم يقصده

وتلاء الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجدا اصلا وسجد السامع الخارج حتى سمع

المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام فلم يدخل معه

او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان قبل سجود امامه سجد معه والا لا

يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها تلاها ثم شرع في صلوة فاعادها كفته سجدة وان تلاها

وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى كررها في مجلس كفته وان بدلها او المجلس لا وبتسدي

الثوب والانتقال من غصن الى غصن آخر تبدل مجلس اخرى لو تبدل مجلس السامع دون

التالي لا وبعكسه وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم آية او آيتين قبلها

اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع

باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا

ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر

اعتدال الريح وللجبل ما يليق به فله رخص تدوم وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده

او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها قصر فرض الرباعي فيقتصر ان نوى

اقل من نصف شهر او بمدتها بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد

نوى

دخل

وطال مكثه وكذا عسكر ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير
مصر ونية اقامة مدة تمها لا اهل اخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه
واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر ام مقيما تم في الوقت وبعده لا يؤمه
وفي قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي
بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي والسفر ضده لا يغير الفائتة

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية
والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فيقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه
وشرط لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده اهله وما اتصل به معدا لمصالحه
فناؤه وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة ولو تسبيحة قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلثة رجال
سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدا بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده
اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها وكره ظهر معذور او مسجون
بجماعة في مصر يومها فلو صلى من لا عذر له فيه قبلها ثم سعى اليها والامام فيها

مكروه

بطل

بطل ادركها فلا ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاول
تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس
على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما
قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد
وشرطها ما شرط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها
ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم ثلثا ويقرا الفاتحة وسورة ثم يركع
مكبرا وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب
بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطر ومن فاتته مع الامام لم يقض ويصلي غدا
للعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل
قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي
بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء

وتجب

تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر
يوم عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتد به بجعل ومسافر
مقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم لو تركه امامه

باب صلوة الخوف اذا اشتد خوف العدو جعل الامام امة نحو العدو
وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه وجاءت تلك
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادا ايماء
الى ايما شاءوا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز سن للمحتضر الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات
يشد لحياه وتغمض عيناه ويجمر تخته وترا ويوضع على التخت مجردا ويستر
عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويفاض عليه الماء مغلى بسدر او حرض
والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى
يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج

يغسل

يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويجعل
الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة
واستحسن المتأخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها فوق
ثدييها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار تبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص
ويوضع على الازار ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع
وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا رفع بعدها ويثني
ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد
ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا مشفعا ويقوم المصلي حذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم
القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم
يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلي على قبره ما لم يظن انه تفسخ
ولم تجز ركبانا استحسانا وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه

كالعمامة

وغسل   فاسلم

اختلف المشايخ ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم
يصل عليه وهو المختار صبي سبي مات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما عاقلا او احدهما
صلي عليه والا فلا كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها
وسن في حمل الجنازة اربعة وان يضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على
يسارك ويسرعون بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر
ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره ويكره الآجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

وهو كل طاهر بالغ قتل بالحديد
ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فينزع عنه غير ثيابه ويزاد وينقص ليتم كفنه
ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه ويغسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا
في المصر لا يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج
او اواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلاة او اوصى بشيء وصلي عليهم وان قتل
لبغي او قطع طريق غسل فلا يصلى عليه

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل

ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها واقتدوا متحلقين حولها فمن هو
اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه

كتاب الزكوة

هي تجب [illegible] بنصاب
حولي فاضلا عن حاجته الاصلية مملوك ملكا تاما على حر عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب
ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة
عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بها بعد ما حلف عند
قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض ولا في عبد للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف لا عند
محمد وقيل الخلاف على عكسه ولا اداء الا بنية قارنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدق بكل
ماله بلا نية سقط وبعضه لا عند ابي يوسف

باب زكوة الاموال

نصاب الابل
خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة
في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين

حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين

حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان

ثم في مائة وخمسين فيها ثلث حقاق ثم يستأنف في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت

مخاض ثم في ست وثلثون بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى

مائتين ثم يستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا او جاموسا

تبيع او تبيعة ثم في كل اربعين مسن او مسنة وفي ما زاد بحسابه وفيها ضعف ما في ثلثين

ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى

وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة ولا شيء

في بغل وحمار ليسا للتجارة والعوامل والحوامل والعلوفة ولا حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا

في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط بالذكور سائمة

دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر

ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب يأخذ الادنى مع الفضل او الاعلى

ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط حول في حكمه الى نصاب من جنسه والزكوة في النصاب

دون

دون العفو وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف

الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون

من ستين شاة او واحد من ست من الابل وجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين

بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى

ان يعيدوا ... ان لم يصرف في حقه لا الخراج ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المراة

ما على الرجل منهم وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب وهو للذهب عشرون

مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته

نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع عشر ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه

ودرهم غلب فضته فضة ومن غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر ويضم الذهب

الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة **باب العاشر** هو من نصبه الامام

على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين

او اداءها الى فقير في مصر في غير السوائم او عاشر اخر وجد في السنة بلا اخراج البراءة وما صدق

فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي

ضعفه

و من الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا او لم يعلم قدر ما اخذ الحربي منا وان علم اخذ مثله

ان كان بعضا لا الكل ان اخذ منا ولا من قليله وان اقر بباقي النصاب في بيته ولا اشيا منه ان لم

ياخذ واشياء منا ولو عشر غير قبل حول ان جاء من دار ثم عشر ثانيا والا فلا وعشر خمر

ذمي للخمر بقيمة ربحها او باحدهما ولا بضاعة ومضاربة وكسب ماذون الا غير مديون

معه مولاه

باب الركاز

معدن ذهب او نحوه وجد في ارض

خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد

في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام

كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي المالك

اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده وان وجده في دار منها رد على مالكها

وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقي له

باب العشر والخراج

في عسل ارض عشرية او جبل او ثمرة وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة

اوسق ولم يبق سنة لو سقاه سيح او مطر عشر الا في نحو حطب وقصب وفيما سقي بغرب او دالية

نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وضعف تغلبي له ارض عشر رجله وطفله وانثى سواء

وان اسلم

وان اسلم او اشتراها ذمي او مسلم والخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها

منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او مسلم سقاها

بمائه وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم

خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رح وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير

ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج حريمها الصالح خراج لا فيها

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب

فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة

عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمالك صرفها الى

كلهم او الى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق والى من بينهما ولاد او زوجية

ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل

والحارث ابن عبد المطلب ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده

او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف

وندب دفع ما يغنيه عن السؤال ليومه وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها

الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده **باب الفطر** هي من بر او دقيقه

او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع وما يسع فيه ثمانية ارطال من نحو ماش او

عدس وسويق بر اجاز خلافا لمحمد واداء البر في بلد يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف الدراهم

احب وتجب على حر مسلم ذي نصاب الزكوة وان لم ينم ويتعلق به حرمة الصدقة والاضحية ونفقة

لنفسه وطفله الفقير وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله

وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبده الآبق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين

اثنين على احدهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر وتجب لمن اسلم او ولد

قبله لا لمن مات قبله او اسلم او ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها

ولو اخرت لا تسقط **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح

الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر

واجب وغيرهما نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى

لا عندها في الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب آخر الا في مريض او في

مسافر فعما نوى والنذر المعين عن واجب آخر نواه والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال

لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين وان غم ليلة الشك لا يصام

الا نفلا ولو صام لواجب كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه و

النفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد

الزوال ولا يصوم ان نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى

ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر او الا فعن نفل فان ظهر

رمضانيته كان عنه والا فنفل فيهما ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان

رد قوله وان افطر قضى فقط ويقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط

انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا تاب او تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان

ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما او بعد صوم ثلثين بقول عدلين حل

الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر **باب** موجب الافساد من جامع او

جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى

وكفر ككفارة المظاهر وهي لافساد صوم رمضان لا غير وان افطر خطأ او مكرها او احتقن او

استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او

او استقاء ملأ فيه او تسحر او افطر يظنه ليلاً وهو يوم او اكل ناسياً وظن انه فطره فاكل عمداً

او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً او اصبح غير ناوٍ للصوم فاكل قضى

فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسياً او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل

او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلاً او اصبح جنباً او صب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل

غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة

او في غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا اكل ما بين اسنانه او حمصة قضى فقط وفي

اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكله ولو بدأ باكل سمسمة فسد الا اذا مضغه وفي القيء

ان عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين ومحمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره له ذوق

ومضغ شيء الا اطعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا ان امن لا الكحل ودهن الشارب والسواك

ولو عشياً وشيخ فانٍ عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل

او مرضعة خافتا على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه وللمسافر افطروا وقضوا

بلا فدية وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان ماتوا في سفره او مرضه وان صح او اقام ثم مات

فدى عنه وليه بقدر ما فاته ان عاش بعد قدرته والا فبقدرهما وشرط لها الايصاء ويصح

صوم الستة بعد الفطر متتابعة فمنهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره وان فرقها في الشوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز ... يوم الاضحى ... والمختار ان لا يكره ... عن صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائماً ... شعبان ووصل برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان ... في هذا اليوم ... فقد عصى ابا القاسم ولعله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم ولا يومين

من الثلث وفدية كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلاً او فصلاً فان

جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع

اداء وقضاء الا في الايام المنهية ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة وتمسك

بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الا وليان يومهما

وان اكلا فيه بعد النية ولا ما مضى ونوى المسافر الفطر وقدم ونوى الصوم في وقتها

صح وفي رمضان تجب عليه كما تجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما

وقضى ايام اغمي عليه منها الا يوم حدث فيه او في ليلته ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى

ما مضى سواء بلغ مجنوناً او عاقلاً ثم جن في الظاهر الرواية نذر بصوم يومي العيد وايام

التشريق او بصوم السنة صح افطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها ثم ان لم ينو شيئاً

او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يميناً كان نذراً فقط وان نوى اليمين

ونوى ان لا يكون نذراً كان يميناً وعليه كفارة يمين ان افطر وان نوى هما او نوى اليمين

كان نذراً ويميناً عند ابي حنيفة ومحمد نذر في الاول ويمين في الثاني وتفريق الستة في الشوال

ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة وهو

لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم ويقضي من قطعه بعد الشروع فيه ولا يخرج منه الا
لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه في وقت يدركها ويصلي السنن
ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري
فيه بلا احضار مبيع لا لغير ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطل بالوطء ولو ليلاً او ناسياً او وطئ
من غير فرج او قبل او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف
ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

الحج يجب على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلاً عما لا بد منه وعن نفقة عياله
الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة وان كان بينها وبين مكة سفر
على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض
ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن
وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف
وسعي ولا فوت لها وجازت في كل سنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها والمواقيت للمدني

ذو

ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي جحفة وللنجدي قرن ولليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام
عنها لمن قصد مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل ولمن بمكة
للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازاراً ورداء طاهرين وتطيب
وصلى شفعاً وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينقص منها وان زاد جاز
واذا لبى ناوياً فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه
والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي و
وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وثوب صبغ بما له
طيب لا بعد زوال طيبه وخفين لا الاستحمام ولا الاستظلال ببيت ومحمل وشد الهميان
في وسطه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفاً او هبط وادياً او لقي ركباً او اسحر واذا دخل مكة
بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وهلل يرفع يديه كالصلاة واستلمه ان قدر
غير موذ والا مس شيئاً في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي عم وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ بما يلي الباب جاعلاً رداءه

ابطه

اليمين ملبيا طاف على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط رمل في الثلثة الاول فقط الحجر
الى الحجر كلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف بالاستلام
الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او حيث من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج
فصعد الصفا واستقبل وكبر وهلل وصلى على النبي عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو
المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يسكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع
ذي الحجة وعلم فيها المناسك ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى ثم خرج غداة التروية الى منى
ومكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس
منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهما الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط
الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم
الآن وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا
ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين لقوله واذا غربت
اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة واعاد

مغربا ذا في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعد وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو
واجب لا ركن واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا حذفا وكبر بكل منها
وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة
يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع الفجر
يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخره عنها كره ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر
رمى الجمار الثلث يبدا بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي
فقط ودعا ثم غدا كذلك ثم بعد كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز وله
النفر قبل طلوع الفجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة ولو قدم ثقله
الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر من منى نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي
وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم و
تشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة
من زوال يومها الى طلوع صبح النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة

تم ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف

رأسها بل وجهها ولو سدلت عليه شيئا وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين

ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو

بعد ركنيه يسقط طواف الصدر ومن قلد بدنة تنفل او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه بها يريد الحج او بعث

لمتعة وتوجه بنية الاحرام فقد احرم ولو اشعرها او جللها او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة ثم توجه

حتى يلحقها والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالحج والعمرة من الميقات معا ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما

لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم حج كما مر فان اتى

بطوافين وسعيين لهما جاز وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة آخرها عرفة

وسبعة بعد حجه انشاء فان فات الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت

ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات

في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم

التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقارن وجاز

صوم

صوم الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتأخيره احب وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق

هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر

وهو الاشبه واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم بالحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط

ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد بلده فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهره وتممها

فيها وحج فقد تمتع فلو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرة فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع

ولو افسدها ورجع من بصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي افسد اتمه بلا دم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا

او ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص

اظافير يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا

او افاض قبل الامام او ترك اقل من طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع

او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل لحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر

او قبل او مس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر فعليه

دم فيجب دمان على القارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم

او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا
او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلث او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان
طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه
ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة
وبعد الحلق شاة وفي عمرة قبل طواف اربعة يفسدها فمضى وذبح شاة وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد
فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا او مستانسا
او حماما مسرولا وهو منظر الى كله وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او قرب مكان منه لكن في السبع لا يزيد
على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما فان فضل اقل من طعام مسكين
يتصدق به او صام يوما ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع
قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك
ولا منبت قيمته الا ما جف ولا صوم في الاربعة ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة وجرادة
صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح

والبقر

والبقر والبعير والدجاجة والبط الاهلي وحل ما اصاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره
صيد ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا فجزاء كبيع المحرم صيدا لا صيد في
بيته او في قفص معه ان احرم ومن ارسل صيدا في يد محرم اخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل
محرم صيد مثله فعلى كل جزاء ويرجع اخذه على قاتله وكل دم على المفرد فعلى القارن به دمان الا بمجاوزة
الوقت غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان والحلال لو قتل صيد الحرم حلالا لا ان باع المحرم صيدا او اشترى
بطل ولو ذبح حرم ولو اكل منه حرم غرم قيمته ما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمها
وان جزاها ثم ولدت لم يجز آفاقي يريد الحج والعمرة او جاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم
لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما
فان دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام ووقته البستان كالبستاني ولا شيء عليهما
ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه من عامه
ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم لعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه بترك الوقت مكي طاف لعمرة
شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان
حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فعليه دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي

احرم به

ثم بها الزيادة ويبطل هي بالوقوف قبل دخول مكة الا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها فضى عليها ذبح
وندب رفضها فان رفض قضى وان فات حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة بليه لزمته ورفضت وقضيت
مع دم وان مضى صح وجب دم فايت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر
وفي حل لا يذبحه تحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة
وعمرتان وان زال الاحصار وامكنه ادراك الهدي والحج توجه ومع احدهما فقط له ان تحل ومنعه عن ركنين
الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج
عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعل عن احدهما ولو ذلك ان حج عن ابويه ودم الاحصار على الآمر
وفي ما بينا ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات في
الطريق تحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه
الا ما جاز في الضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطئ بعد الوقوف واكل من هدي
تطوع ومتعة وقران فقط وخص ذبحهما بيوم النحر والذبح الاخرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل
لا الفقير لصدقته وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب

لبنه



لبنه وينضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش في واجب ابدله والمعيب له ولو في
نفل لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها
ولا يأكل منه الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل وقبل وقته قبلت ان رمى في اليوم
الثاني الاول فان رمى الكل في محله جاز الاولى وحدها نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض
شرى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر ثم جامع وهو اولى من ان
يحللها بجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض
او احدهما ماض والآخر مستقبل كزوجني فقال زوجتك وان لم يعلما معناهما وقولهما
[illegible]
ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية
وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين
معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وصح عند الفاسقين ومحدودين في قذف وعند
اعميين وابني الزوجين وابني احدهما لا من الاخر لكن لا يظهر بهما ان ادعاه القريب كما صح نكاح
مسلم ذمية عند ذميين لم يظهر بهما ان جحد امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان

حضر ابوها



صح والا فلا كتابي ينكح بالغة عند فرد ان حضرت صح والا فلا وحرم على المرء اصله وفرعه واخته
وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم يطأها وزوجة اصله
وفرعه وكلهن رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة
واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو
من باين ووطأ بملك يمين فان تزوج اخت امة وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه وان
تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى لا بين امرأة وبنت زوجها سابقا وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي
المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول
الحرة والحرة على الامة واربع من حرائر واماء للحر وللعبد نصفها وحبلى من زنا ولا توطأ حتى
تضع وموطوءة سيدها او زان ومن ضمت الى محرمة لا يصح نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية
وخامسة في عدة رابعة وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو
ام ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة والموقت باطل

باب الولي والكفؤ

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفؤ بلا ولي وله الاعتراض هنا وروى الحسن عن ابي حنيفة

عدم

عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان ولا اجبار على بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها
بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذانه او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما
هو الصحيح ولو استأذن غير ولي او ولي غيره اقرب فرضاؤها بالقول كالثيب والزائل بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما والقول قولها ان ادعت ردا لا قوله سكتت وتقبل بينته
على سكوتها ولا تحلف هي ان لم تقم البينة وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ان زوجهما
الاب والجد ثم وفي غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر
رضا هنا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة جهلت بخيارها وخيار
الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء للفسخ في
بلوغ لا عتق وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر والولي العصبة على ترتيب الارث
والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب
ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره ذلك وللابعد تزويج بغيبة الاقرب مسافة لم ينتظر الكفو الخاطب
جوابه وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتأخرين وولي المجنونة ابنها لا ابوها ويعتبر
الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما فذو ابوين

في الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرة

فليس عبد او معتق كفو الحرة اصلية ولا معتق ابوه كفو لذي ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفو البنت

صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفو الفقيرة والقادر عليهما

كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز

او صراف به يفتى ولو نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي

والفضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد وليس بفضولي من جانب وصح نكاح الامة زوجها

من امر بنكاح امرأة للامير ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا لغيرهما

ولا نكاح واحدة من اثنين زوجهما الموكل بواحدة للامير

باب المهر

اقله عشرة دراهم وتجب هي ان سمى ادونها او ان سمى غيره فالمسمى عند الوطء او موت احدهما والنصف

بطلاق قبل وطء او خلوة صحت وصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن

من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب ودابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة

الزوج الحر له سنة وفي تزويج بنته منه على ان زوجه بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين ولزم مهر

مثلها في الكل عند وطء او موت ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة وتعتبر بحالها في الصحيح

وهي

وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة وفي خدمة الزوج العبد لها هي وللمفوضة ما فرض

لها ان وطئت او مات عنها والمتعة ان طلقت قبل وطء وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل

الوطء وصح حطها عنه والخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء وصوم رمضان

واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس كالوطء ولو مجبوبا او عنينا او خصيا وصائم قضاء في الاصح

ونذر في رواية ومع احدى الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا والعدة تجب في الكل

احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل

وطء وان قبضت الفا سمي لها ثم وهبته له فطلقت قبل وطء رجع بنصفه وان لم تقبض او قبضت نصفه

ثم وهبته الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا

يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى او اقام فلها الالف والا فمهر

مثلها في الثانية لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر مثلها ان كان بينهما

وبين الاخس لو دونه والاعلى لو فوقه ولو طلقت قبل وطء فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين

واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل وصح

امهارها فرس وثوب هروي بالغ في وصفه او لا ومكيل او موزون بين جنسه لا صفته ولزمه الوسط

او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان
خلا وان وطئ فمهر المثل لا يزاد على المسمى ويثبت النسب وعدته من دخوله عند محمد وبه يفتى ومهر
مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم
في الاجانب لا امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة
وتطالب ايا شاءت والولي يرجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه من الوطء والسفر بها
والنفقة لو منعت ولو بعد وطء او خلوة برضاها قبل اخذها ما بين تعجيله كلا او بعضا او قدر ما يعجل
لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها
بلا اذنه قبل قبضه لا بعده ولا لها المنع لقبض الحال في المختار ولا لو اجل كله وله السفر بها بعد اداء مهرها
في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدته وان اختلفا في المهر ففي اصله
يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن يشهد له مهر المثل مع يمينه واي اقام بينة قبلت
شهد مهر المثل له او لها وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا
فان حلفا او نكلا قضي به وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل وان كانت بينهما الحال فموت احدهما
كحياتهما في الحكم وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض لمنكر بشيء فقالا قضي

وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هدية وقال مهر فالقول له الا في المهيأ للاكل فان نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها
وان نكحها بخمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل
في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر
والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم
ويباع القن فيه لا الاخران بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده
بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى
بعدها صحيحا وقف على الاجازة وان زوج عبدا مديونا له صح وتساوت غرماؤه في مهر مثلها ومن نكح
امته فقد صح ويطالب الزوج ان ظفر ولا يجب التبوئة وهي تخلى بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها لكن
لا نفقة لها ولا سكنى الا بها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدام لا وله النكاح
وان قتلها او حرة قتلت نفسها قبل الوطء المهر لا الجانية قبلها وزوج الامة يعزل باذن سيدها
وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير وما سمى للسيد
وان زاد على مهر مثلها او وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه

وهي ام ولده وتجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته فيه لا قبله وان نكحها صح

ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه

عني بالف ففعل والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوته به وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له وان اسلم

المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما

والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما او كتابي ان كان بين مجوسي وكتابي ولو اسلم

زوج المجوسية او امرأة الكافر عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق لو ابى

لا لو ابت ولا مهر لها الا للموطوءة ولو كان ذلك في دارهم لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو

اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا

بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة ولا حامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة

كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا وفسد ان

اسلم احدهما قبل الآخر **باب القسم** تجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة

والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر

ويسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز **كتاب**

الرضاع

الرضاع يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعدها امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة

لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته

وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المرأة لها رضاعا وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له

اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت لا شاربا لبن شاة ويحكم خلط لبنها

بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل كما في لبن رجل واحتقان صبي بلبنها وتحرم

بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه

ويرجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل وامرأتان **كتاب**

الطلاق احسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة

ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطئ فيها وفيمن لا تحيض والاشهر في الآيسة والصغيرة

والحامل ثلاثا في ثلاثة اشهر وحل طلاقهن عقيب الوطئ وبدعيه ثلث او ثنتان بمرة او مرتين

في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت طلقها

ان شاء وان قال لموطوءة انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة وان نوى الكل الساعة

صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا او عبدا صاحيا او سكران طائعا او مكرها او اخرس باشارته

المعهودة

لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة وثنتان ولو تحتهما الخلاف فيهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره كانت طالق ومطلقة

وطلقتك وتقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق

او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا

فثلث وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك

او عنقك او روحك او بدنك وجسدك او فرجك او وجهك والى جزء شايع كنصفك او ثلثك

يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر وبنصف طلقة او ثلثها ومن واحدة

الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان و

بثلثة انصاف طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث وفي انت طالق واحدة في ثنتين

واحدة نوى الضرب او لا وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين

وان نوى مع ثنتين ثلث وثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة

رجعية وتنجز الطلاق في مكة او في الدار وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر

في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط وعند قوله اليوم غدا او غدا اليوم

ولغا

ولغا انت طالق قبل ان تزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس وفي

انت كذا ما لم اطلقك ومتى لم اطلقك وسكت يقع حالا وان لم اطلقك اخر عمره واذا واذا ما بلا نية ان

عند ابي حنيفة وعندهما كمتى ويقع بنية الوقت او الشرط فكنيته وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة

واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد نحو وجه الشرط ليلا لا تتخير في امرك

بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق وتزوجها ليلا وفي انت طالق ثنتين مع عتق سيدك

لك لو اعتق وعند مجيء غد بعد تعليق عتقها وتطليقها بمجيئه لا ضلالا لا تحل له وتعتد كالحرة ويقع بانا

باين او عليك حرام ان نوى به لا بانا منك طالق وان نوى انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك

ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه وبانت طالق هكذا يشير بالاصابع يقع بعددها وتعتبر

المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق باين او انت طالق اشد الطلاق او افحشه

او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة

بلا نية ثلث واحدة باينة ومعها ثلث ومن طلقها ثلثا قبل الوطء وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم

ولم يقع الثانية فبقي انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة وتقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو

انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وبانت طالق

واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع او معها واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي انت
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه

فصل

وكناية ما لم توضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال عليه ومنها اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعية وبباقيها كانت باين بتة بتلة حرام حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري
استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة باينة ان نواها او ثنتين وثلث
ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا
فثلاث

باب التفويض

ولو قيل لها طلقي نفسك وامرك بيدك او اختاري
بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه لا بعده وجلوس
القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة والشهود ليشهدهم ووقف دابة
هي راكبتها لا يقطع والفلك كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري لا تصح بنية الثلث بل تبين
في قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما في اختاري اختيارة لو قالت
اخترت تبين ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى

او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ولو قال طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اختاري بتطليقة
بانت بواحدة في الاصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية
ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد
لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا
دخل الليل ولا يبقى الامر غدا ان ردته في يومها ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا ولو ابنت نفسي
رجعية وباخترت نفسي لا يقع ولا رجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك او طلقي
امرأتي بخلافهما وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ولو قال
طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه وامرت بالباين او الرجعي فعكست وقع
ما امر به لا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت وان نوى الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود وفي انت طالق
ان شئت او اذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الامر بردها ولا تطلق في شائت واحدة لا غير

وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلاث جميعاً ولا التطليق بعد زوج آخر وفي حيث شئت واين
شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت والزوج بائنة او ثلاثاً وقع
دون ثلاثاً والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئاً فما شاءت وفي كم شئت وما شئت
طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعد وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها

لا ثلاثاً

باب الحلف بالطلاق

شرط لصحة التعليق الملك والاضافة اليه فلا تطلق
اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها وكلمها وتطلق بعد الشرط ان قال لمن وجد نكاحها او قال لاجنبية
ان نكحتك فانت كذا ونكحها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا
وجد الشرط مرة الا كلما فانه ينحل بعد الثلاث فلا تقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج
فكلما تزوجتك فانت طالق يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط
مطلقاً وشرط للطلاق الملك وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا بحجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت
في حقها خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبدي حر
لو قالت حضت واحب طلقت هي فقط وفي ان حضت حكم بالجزاء بعد الدم ثلاثة ايام من اول وفي ان حضت
حيضة لا تقع حتى تطهر وفي ان صمت يوماً فانت طالق تطلق حين تغرب من يوم صامت بخلاف ان صمت

ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين
تنزهاً وانقضت العدة ولو علق الثلاث بشيئين تقع ان وجد الثاني في الملك والاول في غيره والثاني فيه ولا
ان وجد الا في الملك والاول فيه والثاني بعكس والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلاث بشرط ثم نجزها ثم
عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا تقع شيء ومن علق الثلاث بوطء زوجته فاولج ولبث فلا عقر
عليه وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر به مراجعاً في الرجعي فلو نزع ثم اولج تجب العقر وكان رجعة
ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلاً او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع وفي انت طالق ثلاثاً
الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فاراً
بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حالة الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه
خارج البيت والمكنة او اقامة حوائجه في البيت ومن بارز رجلاً او تقدم ليقتل لقصاص او رجم مريض ولو ابان
زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث وكذا طالبة رجعية طلقت ثلاثاً ومبانة قبلت ابن زوجها
ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضاً ومن اقام بمصالحه خارج البيت متشكياً او حم ومن هو محصور او في
صف القتال او محبوس بقصاص او رجم فصحيح ان طلقت فهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت
نفسها ومن طلقت ثلاثاً بامرها او لا بامرها ثم صح ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة

ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى

ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق

في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته والشرط في مرضه

والفعل له منه بد ككلام مع اجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام والصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق

بفعلها فان كانا في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها منه بد ترث وان كان في صحته لا ترث الا

فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمه الله وفي الرجعي ترث في الاحوال اجمع كلها

وحصل ارثها بموت في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون الثلث

وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظر الى فرجها بشهوة وندبت اشهاد على الرجعة

واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم تقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته

فهي رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة

كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها سيدها وكذبته او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر

فان انقطع دم اخر العدة بعشرة تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت

غسل عضو راجع وفيما دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت منه وقال لم اطأها فله الرجعة وان خلا بها

وان لم يخل فلا فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت

ثم اخر ببطنين فهي رجعة وفي كلما ولدت فولدت ثلثة ببطون يقع ثلثا والولد الثاني رجعة كالثالث

وعليها العدة بالحيض والمطلقة الرجعية تتزين وندب ان لا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطئها

وينكح مبانته بما دون الثلث في عدتها وبعدها ولا ينكح مطلقة الحرة بعد ثلث ولا الامة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح

صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته والمراهق يحلل لا سيدها وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج

الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث خلافا لمحمد والمبانة بثلث

لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب ظنه صدقها حلت للاول

باب الايلاء

هو حلف

بمنع وطئ الزوجة مدته فلا ايلاء لو حلف في اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه

بانت ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث ولو قال والله لا اقربك اربعة اشهر وان قربتك فعلي حج او صوم

او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فمول فان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء

وسقط الايلاء والايلاءات بواحدة وسقط الحلف المؤقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح

ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثالث لا اخرى فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء قوله

لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين

بعد الشهر من الاولين او والله لا اقربك سنة الا يوما او قوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامراته بها ولا ايلاء

من بائنة واجنبية نكحها بعد ذلك فالمطلقة الرجعية كالزوجة ولو عجز عن الفي بالوطي لمرض باحدهما او صغر

او رتقها او لمسافة اربعة اشهر بينهما ففيؤه قوله فئت اليها فلا تطلق بعد لو مضت مدته وهو عاجز فان

صح قبل مدته ففيؤه بوطيه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار فظهار او الثلث او الكذب فما نوى

وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو طلاق وكل حل علي حرام وهرچه بدست راست كيرم بروى حرام طلاق

بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن

ويلزمها بدله وكره اخذه ان نشز هو واخذ الفضل ان نشزت فان طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها

المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على

ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل فلا شيء في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم

في الثالثة وان اختلعت على عبد لها ابق على برائتها من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت

ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رح

وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء وان قال انت طالق وعليك الف او انت

حرة وعليك الف فقبلت او لم تقبل طلقت وعتق بلا شيء والخلع معاوضة في حقها فصح رجوعها وشرط الخيار لها

ويقتصر

ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال

طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري ويسقط الخلع

والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها شيء ولم

مهرها وتطلق في الاصح وان خلعها على الف على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان

قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عن بدنها او جزء شائع

منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك ونحوه ونصفك

كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي نسبا او رضاعا وبه يصير مظاهرا ويحرم وطيها

ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة

هو عزمه على وطيها وليس هذا الا ظهارا وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت وان

نوى الطلاق فبائنة وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام

كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها

بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وتجزيه

فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم والاعور ومقطوع احدى يديه

واصم ورجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت

جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل ومقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر وام

ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ التي

من ظاهر منها ان لم يجد ما للعتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان وايام منهي صومها وان

افطر بعذر او بغيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله

وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كالفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم او اشبعهم

كفى وان قبل الطعام او اعطى نصف بر ومن تمر او شعير و واحدا شهرين جاز في يوم واحد قدر الشهر

لا الا عن يوم وان اطعم ستين مسكينا كل صاع عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح كصوم اربعة اشهر

او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لا واحدة وفي اعتاق عبد بينهما

وصوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد منهما ولا كفر عبد لظاهر

الا بالصوم لا بالمال عبد

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وصلحا شاهدا

او نفى ولدها وطالبت به لاعن وان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن لاعنت والا حبست

حتى تلاعن او تصدقه فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة

بالقذف

في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان وصورته ان يقول هو اربع مرات اشهد بالله

اني صادق فيما رميتها به من الزنا ثم في الخامسة ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب

فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما

وان قذف بنفي الولد قال هو اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به في نفي الولد وكذا هي ولو قذف بالزنا ونفي الولد

ذكرهما ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة وان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها

وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس وبنفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة

اشهر وان نفيه وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة وشرى آلة الولادة صح

وبعده لا ولاعن في حالين وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن وثبت نسبهما في الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها

منها لا مدة مرضه ومرضها وان لم يصل فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين بتطليقة ولها كل المهر

ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا فكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل

حقها وان نكل او قلن بكر اجل وان اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها لو حلف بطل

وان اختارت زوجها بعد التأجيل ثم ... والخصي كالعنين وفي المجبوب فرق حالا لا بطلها بعيب

احدهما

بعيب الآخر باب العدة هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض

كوامل لتام ولد مات مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لم تحض

لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان

ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة والامة وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن

حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت

ولمن اعتقت في عدة الرجعي كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كامة وآيسة رات الدم بعد عدة الاشهر تستأنف

كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض

تراه منهما واذا تمت الاولى دون الثانية تتمها ومبدأ عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما

وبعد تفريقهما في نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطء ولو قالت انقضت عدتي حلفت صدق

ولو نكح معتدته من بائن وطلق قبل وطئه يجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية

خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت لو مكلفة مسلمة بترك الزينة والمزعفر والمعصفر والحنا

والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي

والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت

الا ان تخرج

الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن

وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا لو كان فاسقا وحسن ان تجعل بينهما امرأة قادرة على الحيلولة ولو ابانها

ثم مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها

ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة

الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وهو رجعة في الاكثر لا في الاقل ومبتوتة ولدت

لاقل منهما وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة وتحل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة

اشهر وان اتت به لا معتدة او مقرة بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولم يثبت ان ولدت لنصفها ومعتدة

ظهر حبلها او اقر الزوج به او تثبت ولادتها بحجة تامة او ثبت لاقل من سنتين واقرت الورثة بها ومنكوحة

لستة اشهر اقر به الزوج او سكت وان جحد ولادتها ثبت بشهادة امرأة فيلاعن ان نفاه وان اتت

لاقل منها لا نسب فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج لاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة

ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم تقع وان اقر بالحبل او به ظاهر وقع بلا شهادة اكثر مدة الحمل سنتان واقلها

ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا لا ومن قال لامته

ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده او لطفل هو ابني ومات فقالت ام الطفل
هو ابنه وانا زوجته ورثاه وان قالت انا ذات ام ولد وجهلت حريتها لا ترث والحضانة للام بلا جبر طلقت او لا
ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته بشرط حرية فلا حق لامة وام ولد
والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود
الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبات غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
ولا الى فاسق ماجن ولا تخيير لطفل والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت
حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي وهو معتبر لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة
بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى
على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما فللموسرين
نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت
في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة
لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا في الاصح
ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بغيبته بل تؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعسار فايسر تم نفقة يسار ان طلبت

وتسقط

وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات
احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة بموت احدهما
قبلها ونفقة عبد تزوج باذن مولاه عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد
من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها
من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاء وقيل لا تمنع من الخروج الى الوالدين ولا من
دخولهما عليها في كل جمعة وفي محرم غيرهما في كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله
وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك
ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها ولا يقضي ببينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض لها
عليه ويأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا
وللمعتدة بطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى
لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه
ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت
ويستأجر الاب من ترضعه عندها ولو استأجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة

روايتان ولا رضاعه بعد الفطام اولابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة

ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعدم نفقة اصوله

الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت

فقط وفي ولد بنت واخ على ولدها وارثه كله للاخ ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة

او ذكر زمن او اعمى فقير على قدر الارث ويجبر عليه وتعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن

اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والاصول والفروع

وليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا في هلاك شيء باع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا الدين له عليه سواها

والام لا تبيع مالهما لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ما لهما عندهما

واذا قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده

فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

وهو يصح من حر مكلف بصريح لفظ

بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك وهذا مولاي او يا مولاي ويا حر

ويا عتيق وبما يعبر به عن البدن وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت

سبيلك ولامة قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك وبلفظ الطلاق

وكنايته مع نية العتق وان شل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله

او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد الحربي خرج

مسلما والحمل عتق بعتق امه لا هي بعتقه والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه وولد الامة من

زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده

صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا اعتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر

او استسعاه او ضمن المعتق لو موسرا قيمة حظه لا المعسر والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه

ويرجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق وان شهد كل شريك بعتق الاخر سعى

لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا للمعسر ووقف الولاء

في الاحوال ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعندهما

سعى في كله ولا عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او صدقة او شرى نصف ابنه ممن سيحه او علق عتقه

بشراء نصفه ثم اشتراه مع اخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كالورثة واعتق الاخر او سعى ولو

في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى وخالفا فيها

ولو دبر احد الشريكين واعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه ثلثه مدبرا الا ما صنعه وقالا

وقالا يضمن مدبر لشريكه موسرا او معسرا ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر الاخر تخدمه يوما وتتوقف يوما

ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتاقه مشتركة ولو قال لعبدين عنده من ثلثه لم احدكما حر فخرج واحد ودخل

اخر فاعاد ومات بلا بيان عتق من ثبت ثلثه ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن غيره

كما قالا وان قال مريضا ولم تجز وارث جعل كل عبد سبعة اسهم عتق عندهما وعتق من ثبت ثلثه

ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل ستة اسهم عتق عنده وعتق من خرج سهمان ومن ثبت ثلثه

ومن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان وان طلق كذلك قبل سقط ربع مهر من

خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت والوطئ والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير

واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطء فيه وباول ولد تلدينه ابنا فانت حرة وان ولدت

ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت لا الابن عبد لو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا

في وصية وقبلت في الطلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عنده لا في الطلاق وعتق الامة

ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم **باب الحلف بالعتق** ويعتق

بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه

فقط كل عبد لي او املكه حر بعد غد عتق للآخر بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدت لا قل من نصف

سنة

سنة ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه بعده فان مات عتق من الثلث

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء ماذون

ان ادى عتق لا مكاتب ويتقيد اداؤه بالمجلس بان وباذا لا ورجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا بما بعده

وعتق في حاليه وان خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان نزل قابضا في فصليه وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل

بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته فان مات لو لا قبلها

تجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعينه فهلك تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو اعتقها بالف على ان

تزوجه ان فعل وابت عتقت ولا شئ عليها ولو نكحته قسم على قيمتها ومهرها وجب حصة القيمة ولو

فحصة مهرها مهرها في وجهيه **باب التدبير والاستيلاد** من اعتق عن دبر مطلقا بان

مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك وان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها

فمدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح فان مات سيده عتق من ثلث ماله و

سعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه ويباع ان قال ان مت في سفري او مرضي هذا

او الى سنة او نحوها مما يكون غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها

ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا

ان يصدقه فان اقر بولد ثم جاءت باخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه وام ولد النصراني ان اسلمت تسعى في قيمتها

وتعتق بموتها ان عرض عليه الاسلام فابى فهي بحالها ان عرض فاسلم فان ادعى ولد امة مشتركة يثبت نسبه

وهي ام ولده ونصف قيمتها وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقر وتقاصا ويرث من كل ارث ابن وهما

يرثانه ارث اب فان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لا الامة ان صدقه المكاتب

وان لا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما ما

كتاب الايمان

هو ثلث حلفه على فعل

او ترك ماض كاذبا غموس يأثم به وظنا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه

فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلفا او حنثا والقسم بالله وباسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي

والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله

لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد

وان لم يضفه الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكن علقه بماض او آت وسوگندي خورم بخداي

قسم وحقا وحق الله وحرمته وسوگند خوردم بخداي يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته

او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا وحروفه الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله

وكفارته

وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة

بدنه فلم يجز السراويل وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف

على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه

لم يحرم وان استباحه كفر وكل حلال علي حرام على الطعام والشراب وقالوا تطلق امرأته بلا نية وبه يفتى

ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر

هو الصحيح ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب

دار كما لو لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى

او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او دخلها بعد هدم

الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا اخر وهذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق

كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع

ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله

ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي خلافا للصاحبين والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرجه

بلا أمره مكرهاً أو راضياً ومثله لا يدخل إقساماً وحكماً ولا في لا يخرج إلا لجنازة إن خرج إليها ثم إلى أمر آخر
وحنث في لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها والذهاب كالخروج في الأصح وفي ليأتينها
مكة فلم يأتها لا يحنث إلا في آخر حياته وحنث في ليأتينه غداً إن استطاع إن لم يأته بلا مانع كمرض
أو سلطان ودين بنية الحقيقة وشرط للبر في لا تخرج إلا بإذني لكل خروج إذن لا في إلا أن آذن لك
فخرجت وإن ضرب لمريدة خروج أو ضرب عبد فعلها فوراً كإن تغديت بعد تعال تغد معي تقيد به
معه ويكفي مطلق التغدي إن ضم اليوم ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف إلا إذا لم يكن عليه دين
مستغرق ونواه ويتقيد الأكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر بأكله قضماً وهذا الدقيق بأكل خبزه لا
لو استفه كاللحم والشواء باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكبس في التنانير
ويباع في المصر والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا لخبز الأرز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح
والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا حنث لو
شرب منه بإناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر أتى بحال ولايته والضرب والكسوة
والدخول عليه بالحياة لا الغسل والقريب بما دون الشهر في ليقضين دينه إلى قريب والشهر بعيد وما
اصطبغ به فإدام وكذا الملح لا الشواء ولا حنث في لا يأكل من هذا البسر فأكل رطباً أو من هذا الرطب

أو اللبن

أو اللبن فأكل تمراً أو شيرازاً أو بسراً فأكل رطباً أو لحماً فأكل سمكاً أو لحماً أو شحماً فأكل ألية ولا في لا يشتري
رطباً فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا يأكل رطباً أو بسراً أو ولا بسراً فأكل مذنباً
أو لا يأكل لحماً فأكل كبداً أو كرشاً أو لحم خنزير أو إنسان والغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء
منه إلى نصف الليل والسحور منه إلى الفجر فإن لبست أو أكلت أو شربت ونوى معيناً لم يصدق أصلاً
ولو ضم ثوباً أو طعاماً أو شراباً دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافاً لأبي يوسف فمن حلف ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فصب في يومه لا يحنث وإن أطلق فكذلك في الأول دون الثاني
وفي ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً أو ليقتلن فلاناً عالماً بموته انعقد لتصور البر وحنث
وإن لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملك بعد إن لبست من غزلك فهدي فغزل
ونسج ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف
لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشاً آخر لا يجلس على الأرض
فجلس على بساط أو حصير أو لو حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على سرير فجلس على
بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعل يقع على الأبد وليفعلن على مرة وبعلي المشي
إلى بيت الله أو إلى الكعبة حج أو عمرة مشياً ودم إن ركب ولا شيء بعلي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله

او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر
فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا في صوما او يوما وبركعة في لا يصلي
لا بما دونها وفي صلاة بشفع لا بالاقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت ولدا
فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه
شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم
حنث بقبض كله متفرقا لا بقبض بعضه دون باقيه وكله بوزنين لم يتخلل بينهما الا عمل الوزن وفي ان كان لي
الا مائة فكذا لم يملك الا خمسين وفي لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق

باب حلف القول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بحيث يوقظه وفي الا باذنه
ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا
وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله
في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والا
ستقراض والايداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب

الولد

الولد وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في صلاته او خارجها ويوم اكلمه على الملوين
وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث
ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت
وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا والحين والزمان
بلا نية نصف سنة نكرا او عرفا ومعها ما نوى والدهر بدهر منكرا وللابد معرفا وايام منكرة
ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق وان اشترى
عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق فان
عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصح الزوج
ثلثا لو علق الثلث به خلافا لهما وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين
والكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه للكفارة لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدته بنكاح
علق عتقها عن كفارة بشرائها فشراها وتعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه
يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه
الا بنيتهم وبهذا حر او هذا وهذا العبيد ثالثهم ويخير في الاولين كالطلاق ولا يدخل على فعل تقع

عن غيره كبيع وشراء وإجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى أمره ليخصه به فلم يحنث في إن بعت لك ثوباً

إن باعه بلا أمره ملكه أو لا وإن دخل على عين أو فعل لا يقع عن غيره كأكل وشرب ودخول وضرب الولد

يحنث في إن بعت ثوباً لك إن باع ثوبه بلا أمره وفي كل عرس لي فكذا بعد قوله لعرسه نكحت على طلقت

هي وتصح نيته غيرها ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقاً

لله تعالى فلا يسمى تعزير وقصاص حداً والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت

بشهادة أربعة بالزنا لا بوطء وجماع فيسألهم الإمام عنه ما هو وكيف هو وأين زنا ومتى زنا

وبمن زنا فإن بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سراً وعلناً حكم به وبإقراره

أربعاً في أربعة مجالس رده كل مرة ثم يسأله كما مر فإن بين حد ويلقنه رجوعه بلعلك لمست أو

قبلت أو وطئت بشبهة فإن رجع قبل حده أو في وسطه خلي سبيله وإلا حد وهو للمحصن أي الحر المكلف

المسلم الوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فإن أبوا

أو غابوا أو ماتوا سقط ثم الإمام ثم الناس وفي المقر يبدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير

المحصن جلد مائة وسطاً بسوط لا ثمرة له نزع ثيابه إلا الإزار ويفرق على بدنه إلا رأسه ووجهه

وفرجه قائماً في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحده سيده إلا بإذن الإمام ولا ينزع ثيابها إلا

الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي إلا سياسة

ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

باب وطء يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلاً فلا تحد إن ظن

أنها تحل له في وطء أمة أبويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الأصح والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال

وبإعتاق أم ولد وفي المحل بقيام دليل نافي الحرمة ذاتاً فلم تحد وإن أقر بحرمتها عليه في وطء أمة ابنه ومعتدة

الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمهما والمشتركة فإن ادعى النسب يثبت في هذه لا في الأولى

وحد بوطء أمة أخيه وعمه وأجنبية وجدها على فراشه وإن هو أعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية

لا الحربي والحربية ولا من وطئ أجنبية زفت إليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها أو محرماً نكحها أو بهيمة

أو أتى في دبر أو زنى في دار حرب أو بغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة أصلاً وفي عكسه حد هو فقط ولا إن أقر أحد

والآخر بنكاح وفي قتل أمة بزنى تجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال

باب شهادة الزنى والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم بلا بعده عن الإمام لم يقبل إلا في قذف وضمن السرقة

ولو أقر به حد وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فإن شهدوا بزنى وهي غائبة حد

بسرقة من غائب لا في زنى بغيبة أو أقر بزنى بمجهولة حد فإن شهدوا كذا لك واختلفوا في طوعها

ولو اختلف أربعة في

او بلد زناه او اتفقا في وقت واختلفا في بلد او شهدوا بزنى وهي بكر او هم فسقة او شهود
على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم فان شهدوا عميانا او محدودين بقذف او ثلثة
او احدهم عبدا او محدود او وجد كذا بعد الحد حدوا وارش جرحه جلد هدر ودية رجمه في بيت المال وان
رجع من الاربعة بعد رجم حد وغرم ربع دية وقبله حدوا فقط ولا شئ على خامس رجع فان رجع آخر حدا
وغرما ربع دية وضمن الدية مزكي الشهود برجم ان رجع او زكي شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا وانهما وبيت
المال ان لم يزك فرجم فان شهدوا بزنى واقروا بنظرهم عمدا قبلت وزان انكر وطي عرسه وقد ولدت منه
او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ بريحها او ان زالت لبعد الطريق او سكران زائل العقل
بنبيذ واقر به مرة او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا فان اقر به او شهدا عليه بعد زوال الريح
او تقايأها او وجد رائحتها او رجع عن اقراره بشرب الخمر والسكر او اقر سكران لا ولو ارتد هو لا تحرم عرسه
وينزع ثوبه ويفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا اي حرا مكلفا
مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه وبزنأت في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب وبيا ابن الزانية
وامه ميتة محصنة حد ان طلب لا بلست بابن فلان جده او بنسبته الى جده او الى خاله او عمه او رابه وقوله يا ابن

ماء السماء

ماء السماء وبيا نبطي للعربي والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولد ولد ولو محروما ولا يطالب احد
اباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه وان قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه
فردت به حدت ولا لعان وبزنيت بك هدرا ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس والولد
له فيهما ولا شئ بليس بابني ولا بابنك وحد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف من
وطي حراما لعينه كوطي في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطي مملوكة حرمت ابدا كامته التي
هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء ويحد بقذف من وطي حراما لغيره كوطي عرسه
حائضا او وطي مملوكة حرمت موقتة كامته مجوسية او مكاتبته ومجوسي نكح امه فاسلم او مستامن قذف مسلما
هنا ولو حد حدا باتحد جنسها فان اختلف لا

فصل

التعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا
واقله ثلثة وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنى
وبيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان
يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجر انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغايا يا ناكس
يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع فان
سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان كبيت وصندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد
عنده ماله واقر بها مرة او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وما هي
ومن سرق وبيناه قطع فان شارك جمع فيها واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم وقطع بالساج
والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من خشب لا بتافه
يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد ولا في اشربة مطربة والآت لهو وصليب
من ذهب وفضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد كبير ودفتر الا الصغير
ودفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا
او مؤجلا ولو بمزيد وبما قطع فيه وهو بحاله فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا
ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله من بيت غيره ومال مرضعته ولا من زوج وعرسه ولو من حرز خاص
له ولا من سيد او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله او سرق
شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا او طر

صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ ربه او نام عليه او شق الحمل واخذ منه
شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة
من اخرى منها او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه

فصل

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب فان كانت
يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رد الى مالكه قبل الخصومة
او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم
يبن حق او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما
قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا ومستعير ومستاجر ومضارب
ومستبضع وقابض على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم لا من سرق من سارق
قطع وقطع عبد اقر بسرقة وردت الى مالكها وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن وان اتلفه ولا يضمن
من سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا
وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه لا من سرق شاة فذبح واخرج ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير
قطع وردت فان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد

باب قطع الطريق

من قصد معصوماً على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ مالاً واصيب كل
منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حداً فلا يعفو ولي وان قتل واخذ مالاً قطع
ثم قتل وصلب او قتل او صلب حياً ويبعج برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام وما اخذه تلف لا يضمن وقتل
احدهم حد والجميع والعصا كالسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمداً
فتاب او كان منهم غير مكلف وذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق
ليلاً او نهاراً بمصر او بين مصرين فلا حد وللولي قود وارشه وعفو وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدأً ان قام به بعض سقط عن الباقين وان
تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم فتخرج المرأة والعبد بلا اذن
والجعل مع فيء وبدونه لا فان حوصروا دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندب لمن بلغته فان ابوا حوربوا بمنجنيق وحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم
او تترسوا بنا بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة وبلا قتل غير مكلف وشيخ فان
واعمى ومقعد وامرأة الا ملكة او مقاتلاً منهم او ذا مال يحث به او ذا رأي في الحرب واب كافر بدأ فيقتله غير ابنه
ولخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيراً ولو بمال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع

قبل نبذ لو خان بدأ وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح
وصح امان حر او حرة فان شر نبذ وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر
وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون

باب المغنم والقسمة

قسم الامام بين الجيش ما
فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احراراً ذمة لنا ونفى
وفداؤهم وردهم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعاً فيرد هنا
فيقسم والردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث نصيب من مات هنا
وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح بحاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها و
تمولها ويرد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وما له او وديعة معصوم لا ولده الكبير و
وعرسه وحملها وعقاره وعبده مقاتلاً وما له مع حربي بغصب او وديعة ويعطى وقت المجاوزة لمن دخل دارهم
فارساً فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلاً فشرى فرساً فله سهم سهم راجل ولا يسهم
الا لفرس ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم والمساكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي
القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي
ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال حثاً فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه ولسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس

لا بعد الاحراز بها الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذ سبى بعضهم بعضاً واخذوا مالهم او بعيراً ندّ اليهم او غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها

لا حرّنا ومدبّرنا وامّ ولدنا ومكاتبنا او عبدنا آبقاً وان اخذوه وعلينا بالغلبة حرّهم وما هو ملكهم ومن وجد منّا ماله

اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة فان اسر

عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا ولو ابق عبد

بفرس فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجاناً والفرس بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستأمن هنا وادخله دارهم كعبد

باب المستأمن

لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم

الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراماً فيتصدق به فان اذانه حربي او اذان

او غصب احدهما من الآخر وجاءنا لم يقض لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستأمنين فان جاءا مسلمين

قضي بينهما بالدين لا الغصب وان قتل مسلم مستأمن مسلماً ثمة عمداً او خطأً ودى من ماله وكفر للخطأ وفي الاسيرين

كفر فقط في الخطأ ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهراً نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك

والا فهو ذمي فلا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضاً فوضع عليه خراجها او عليه جزية سنتين وقت وضع الخراج

او نكحت حربية ذمياً هنا في عكسه لا فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط

دين

دين كان له على معصوم او في او وديعة له عنده وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي هنا

له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة فجاء فظهر عليهم فطفله

حر مسلم فلا شيء الا الكفارة في الخطأ واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ومستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ

وقتل او اخذ دية في عمد ولا يعفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله

او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية

وموات احياه تعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع

من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولكل جريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه

كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم يطيق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند

ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليه او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها المالك

او اسلم او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارض خراج ويتكرر العشر بتكرر الخارج

فصل

الجزية ما وضعت بصلح لا يتغير وما وضع بعدما غلبوا واقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر

غناه لكل سنة ثمانية واربعون درهماً وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليه

فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك

والعمى والزمن والفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرار ولا تحدث بيعة ولا كنيسة هنا ولهم اعادة
المنهدم ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
ويركب على سرج كالاكف ويميز نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وتنتقض عهده
ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم نصارى كمرتد في الحكم بموته بالحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان
امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف
زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ
منهم بلا حرب مصالحنا كسد الثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة و
ذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطايا

باب المرتد

ومن ارتد والعياذ
بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام وان تاب والا قتل وهي بالتبري عن
كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله زوالا موقوفا فان
عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ويتوقف مفا
وضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم

بطل فان جاء مسلما قبل حكمه فكأنه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس
حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها وان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في المسئلة مطلقا ان مات
او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه
فهو فيء فان رجع فلحق بماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته فان قضى بعبده من ارتد ولحق لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فبدل الكتابة والولاء للاب ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ومن قطع
عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه
وان اسلم هنا فمات ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدل الكتابة لمولاه وما بقي لوارثه زوجان
ارتدا فلحقا فولدت هو ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا الولد وصح ارتداد
الصبي العاقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ ويجهز على
جريحهم ويتبع موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا ولا تسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليه وان غلبوا على مصر فقتل باهله
اخر منه فظهر عليهم قتل به وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه كعكسه فان اقر انه على باطل لا ويبيع

من رجلٍ ان علم انه من اهل الفتنة كن والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب اللقيط وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يأخذه من آخذه ويثبت نسبه من ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به او عبداً او كان حراً او ذمياً وكان مسلماً ان لم يكن في قريتهم وذمياً ان كان فيه وما شد عليه له يصرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذها ليردها على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذها للرد وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها في الاصح لاخذت من الحل والحرم وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم تصدق فان جاء ربها فاجاز فله الاجر او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ماله منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها بشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها ولا ينفق حبسها لاخذ نفقتها فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيراً والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال ولراده قناً او مدبراً او ام ولد من مدة سفر اربعون درهماً وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذ للرد ومن اقر بها سقط فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق وعلى المرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود

غايب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حياً فلها ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عيناً وكل اجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنه الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اربعة مفاوضة وهي شركة متساويين مالاً وتصرفاً وديناً فلا يصح الا بين متحدين حرية وحكماً وملة وتتضمن الوكالة والكفالة وما يشتري كل منهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار وبكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح وان ورث احدهما او وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض صارت عناناً وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة وعنان وهي شركة في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما

ويتساوى ما لهما لا الربح وكون مال احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل طالب بثمن ما شراه
لا غير ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة
ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك المالين او مال احدهما
قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما وان هلك
مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشترى لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك قبل شراء الآخر
وكله حين شرى الشركة صريحا فمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله ولكل من شريكي المفاوضة
والعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
الصانعان كخياطين وخياط وصباغ ويتقبلا العمل بالاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا
ولزمهما عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما
وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة
ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل فله وما اخذاه معا فلهما
نصفين وما حصله باعانة الآخر فله وللآخر مثل ماله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف

ولا في

ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية والكسب للعامل وعليه اجر مثل
ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا
اذا قضى به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني وان جهل
باداء الاول فان اديا معا ضمن كل نصيب صاحبه فان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء
واخذ كل بثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لابن السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته فكالوصية تنفذ وقفته في الصحيح الا
ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني وافرز طريقه واذن للناس بالصلاة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا
لمصالحه وان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه فلا وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط فيصح وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وصح
ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف
يصح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد يصح وقف
المنقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف

وعليه كنس مسيله الا ان صح الوقف لا يملك ولا يملك ولكن تجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من

ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ثم يقدم على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء

فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى العمارة

او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي

ماضي وبتعاط في النفيس والخسيس هو الصحيح واذا اوجب احد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن

او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام ايهما عن مجلسه

واذا وجد لزم البيع وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غير المشار اليه وبثمن حال

والى اجل علم وبالثمن المطلق فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع وان اختلفت

فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها الا ان يبين احدها وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا

ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي

كلها ان سمي جملة قفزانها وفسد الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا في كل معدود

متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع

وما زاد للبائع وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع

وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وصح

بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار ولا بيع عدل على انه عشرة

اثواب وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب

على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف

ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد وان شاء

اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني وخير وصح بيع البر في سنبله والباقلاء في

قشرها والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا

ويجب قطعها وبشرط تركها على الشجر فسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها واجرة الكيل والعد

والوزن والذرع على البائع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو

اولا وفي غيره سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من المتبايعين ولهما ثلاثة

ايام واقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلاث فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا

بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري

وقالا صح في الوجهين لانه باع عشرة اشياع من الدار ولان في الثاني المبيع محل الاذرع وهو معين مجهول لا مشاع بخلاف السهم

فهلك عليه بالقيمة ولو خرج مع خيار المشتري وهلك في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري فشراء عرسه
بالخيار لا يفسد نكاحه وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولا يعتق قريب المشتري عليه في مدة خياره
ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشترية في المدة من استبرائها ولا استبراء
على البايع ان ردت عليه بخياره ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له وهلك في يد البايع عليه ما
قبضه المشتري باذنه او دعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وبقي خيار ماذون شرى بخياره
وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم التملك وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان
اسلم لانه يملكها مسلما باسقاط خياره ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه وان فسخ
وعلم في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية وان اشترى وشرط
الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ
وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وشرط
اخذ الثوبين او احد الثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح ولا شرط احد اربعة والاخذ بالشفعة
دارا بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا وخيار الشرط لمشتريين يسقط برضا احدهما وكذا خيار
العيب والرؤية ومن اشترى بشرط خبزه او كتبه ووجد خلافه اخذ بثمنه او ترك

فصل

صح شراء ما لم يره وله خيار رؤيته عندها الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا البايع ويبطله وخيار الشرط
تعيبه وتصرفه لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية
وبعدها او لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها والنظر
الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشرا
او بالقبض كاف لا نظر رسوله وشرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا
ويسقط بجسه المبيع وشمه وذوقه وبوصف العقار ومن راى احد الثوبين ثم شراهما ثم راى الآخر فله ردهما
لا رد الآخر وحده ومن راى شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا لا في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته
ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب

فصل

وللمشتري ان وجد بمبيعه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والاباق
والبول في الفراش والسرقة من صغير يعقل عيب ومن البالغ عيب آخر فلو سرق عند بايعه
في صغره رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا فيرده ان جن
عنده ثم عند مشتريه ثانيا في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة
وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه

لا يرده الا برضا بائعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب وقبله بائعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان

خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا يأخذه بائعه ويرجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤيته

او اعتقه مجانا او دبره او استولدها او مات عنده او قبلها او ان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس

الثوب فتخرق لم يرجع وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فله نقصانه

في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشتريه ورد عليه بقضاء باقرار او بينة او نكول رد على بائعه وان

برضاه فلا وان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه ويقيم بينة وعند غيبة

شهوده دفع ان حلف بائعه ولزم عيبه ان نكل فان ادعى اباقا اقام بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بائعه

بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط

لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري على

عيبه يحلف بائعه عندهما في انه ما يعلم انه ابق عند المشتري واختلفوا على قول ابي حنيفة ولو قال

البائع بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له وكذا اذا اتفقا

في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما

او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة ولو كيليا او وزنيا فوجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه ولو

بعضه

بعضه لم يرد باقيه ولبس الثوب ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركبه لرده او لسقيه

او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بائعه رده واخذ ثمنه كله

ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها

باب البيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير المتقوم

كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر

او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد

او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله

ولا بيع طير في الهوا وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع

في ثوب ذكر قطعا او لا ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري وضربة القانص والمزابنة وهي

بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة لزم البيع

ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما

شاء ولا المراعي ولا اجارتها والنحل الا مع الكوارات ودود القز وبيضه والآبق الا ممن زعم انه عنده ولبن

امرأة في قدح وشعر الخنزير وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي والانتفاع به ولا جلد الميتة

قبل دبغه وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها والفيل

كما يباع عظمه وينتفع به بخلاف المجوسي ولا بيع علو بعد سقوطه وبيع شخص على انه امة وهو عبد

وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبع بثمنه الاول فيما باع وان صح

فيما لم يبع وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف

عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصح في الطريق وجاز

امر المسلم ببيع خمر وخنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه العقد

كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه

وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا او يشركه وصح

في النعل استحسانا او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع امة الا حملها والى النيروز والمهرجان

وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفاه وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز وتكفل

اليها ويصح ان اسقط الاجل قبل حلوله فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بائعه صريحا

او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى ولكل منهما فسخه قبل القبض

وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط ان

كان

ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته

وسقط حق الفسخ ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات فهو احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع

ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما ربح مال ادعاه فقضي له ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو

بنى في دار شراها شراء فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف رح فيها وكره النجش والسوم على سوم غيره

اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر لاهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند

الاذان للجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين فبطلت بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه

وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره

باب المرابحة

هي بيع المشتري بثمنه وبفضل والتولية بيع به بلا فضل وشرطهما ان

مثلي وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر

المشتري خيانة في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية يحط من ثمنه وعند ابي يوسف تحط فيهما وعند محمد يخير

فيهما ومن شرى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح عنده وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ورابح

سيد شرى من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بائعه كماذونه شرى من سيده ورب المال على ما شراه

مضاربه بالنصف الا نصف ما رابح به وان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان وان

فقئت او وطئت بكرا لا بلا بيانه وقرض فار وحرق نار للثوب لمشترى كالاولى وتكسر بنشره وطيه كالثاني

ومن اشترى شيئا بنسيئة ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه بكل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه

ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشترى قبل قبضه الا في العقار ومن اشترى كيليا

كيلا لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشترى وكفى به في الصحيح وكذا ما يوزن

او يعد لا ما يذرع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه

ويتعلق الاستحقاق بالجميع فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى الباقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين

ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم

يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين أجل الى اجل معلوم صح الا القرض باب

الربوا هو فضل مال بلا عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي

والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا معيار كحفنة بحفنتين وتفاحة

بتفاحتين وبيضة ببيضتين فان وجد الوصفان حرم التفاضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما

لا الآخر حل التفاضل لا النساء كسلم هروي في مروي وبر في شعير والبر والشعير والتمر والملح كيلي

والذهب والفضة وزني ابدا وان ترك الكيل فيها وحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا

والذهب بجنسه متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع

الفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا متساويا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب

بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم

حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر

او الدقيق او السويق متفاضلا وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى لا الحنطة بالرطب والبر بالتمر الا متساويا

والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل

حتى يكون الحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى ولا ربوا بين سيد

وعبده ومسلم وحربي في داره باب الحقوق والاستحقاق يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا

الظلة الا بذكر كل حق لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر

في بيع شجر فيه ثمر الا بشرط وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل

الا بذكر ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكرنا بخلاف الاجارة

ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا شخص قال اشترني فاني عبد كمشترى

فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعه ورجع عليه وان علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا ولا رجوع بدعوى

حق مجهول في دار صولح على شيء فاستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض وصح منه الصلح

على المجهول ورجع بحصته في الدعوى كلها ان استحق شيء منها ولما باع ملك غيره ملكه فسخه وله اجازته

ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه وله فسخه قبل

الاجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ثم اجيز فارشه للمشتري بما زاد

على نصف ثمنه ومن شرى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امره بيعه لرده

لا تقبل ولو اقر بايعه به عند القاضي فطلب مشتريه رده رد بيعه

باب السلم

يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته

والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين ويصح في السمك

المليح والطري في حينه فقط وزنا وضربا معلومين والطست والقمقمة والخفين لا فيما لا

يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا و

الجوهر والخرز وبصاع وبذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينتين وفيما لم يوجد

من حين العقد الى حين المحل ولا في اللحم طريا وشرط بيان جنس كبر وشعير ونوع كسقية او بخسية

وصفة كجيد او ردي وقدر معلوم كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط او وزنا واجل معلوم واقله

شهر في الاصح وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان راس

مالهما ولا بنقدين بلا بيان قدر كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء مسلم فيه له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة

والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة

نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة

والتولية قبل قبضه ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرى كرا وامر رب

سلمه بقبضه قضاء لم يصح ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم

لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البائع في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن

قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا

وان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يده بقي وجب قيمتها يوم قبضها

ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في وجهيه بخلاف الشرى بالثمن فيهما ولو اختلفا في شرط

الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة

وطست صح بيعا لا عدة يجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه

غيره او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية آمره ولو اخذه
وذكره ولم يصح فيما لا تعامل فيه كالثوب

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع
علمت او لا والذمي كالمسلم في البيع الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ومن
زوج مشريته قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام
بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه
وقبضه وحبسه ان حضر الغائب الى ان يأخذ حصته وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه
وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد
جاهلا به وانفق او تلف فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ او باض طير
في ارض او تكنس ظبي فيها فهو للآخذ كصيد تعقل بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع
على ثوب لم يعد له ولم يكف

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس
او بغير جنس وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزافا لا بيع
الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة
وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع امة تعدل الفا بالف درهم مع طوق قيمته الف

بالفين

بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون
وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا
بلا قبض بطل في الحلية فقط فان لم تخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح
فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده ولو استحق
بعض قطعة نقرة بيعت اخذ باقيه بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع
درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له
دينارا بها مطلقا ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير
الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وان
غلب الغش فهما في حكم عروض فبيعه بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف وبجنسه متفاضلا
صح بشرط التقابض في المجلس وان شرى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة صح فان كسدت بطل
وان استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ولو شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس
صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا

وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اصلا خلافا اعطني نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح فالنصف
الا حبة غلة وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي ضربان بالنفس والمال فالاول تنعقد بكفلت بنفسه
ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي او انا زعيم او قبيل ويلزمه احضار
المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت
من كفل به ولو انه عبد وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل فاذا دفعته اليك وانا بريء
فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر برئ وان سلم في برية او في السواد او في
السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته وتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات
المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن بما عليه ولم يسلمه
غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ من كفالته بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا وبينه
او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت ويجب عند الشرط ولا جبر على اعطا كفيل في حد
وقصاص ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى تشهد مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة
بالخراج ولو اخذ كفيلا بالنفس ثم آخر فهما كفيلان والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح

دينا

دينا نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا
او ما ذاب لك او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر وان كفل
بما لك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر بأكثر
منه على نفسه فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما وطلب احدهما لا يمنع مطالبة الآخر
وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه الى الطالب ولا يطالبه قبله وان لم يأمر لم يرجع
فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه وان ابرئ الاصيل او اوفى المال برئ
الكفيل وان ابرئ هو لا يبرأ الاصيل ولو اخر عن الاصيل تأخر عنه وان صالح الكفيل الطالب عن الف
على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره وان صالح على جنس آخر
رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي
من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف رحمه الله فالمحمد رح وفي ابرأتك لا يرجع
فلا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل
كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون وبالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال
المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستأجرة بعينها بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد مستأجر لها

معتق وعن ميت مفلس لكفالة وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرض موته غيبة غرمائه

وبمال الكتابة حر كفل به او عبد ولا يرجع الاصيل بالف ان ادى الى الكفيل وان لم يعطها الطالب وما ربح

فيها الكفيل فهو له ويتصدق وربح كر كفل به وقبضه قبل رده على قاضيه احب كفيل امره اصيله

بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له وما ربح بايعه فعليه ولو كفل بما ذاب لك او بما قضي لك عليه وغاب اصيله

فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت بينته فان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره

قضي عليهما وفي الكفالة بلا امره على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد وختم لا قالوا

ان كتب على الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت ولو كتب شهادته على اقرار

العاقدين لا ولو ضمن العهدة او الخلاص او المضارب الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله او احد البايعين

حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح كضمان الخراج والنوايب والقسمة وان قال

لك علي مائة الى شهر فقال المقر له هي حالة فالقول للمدعي مع حلفه وان قال ضمنته الى شهر صدق مع

وان ادعى الطالب انه حال ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه دين على

كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكفل به عن صاحبه

رجع عليه بنصف ما ادى وان قل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو فسخ المفاوضة اخذ رب الدين

ايا شاء

ايا شاء من شريكيها بكل دينه ثم لم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف عبدان كوتبا بعقد وكفل

كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وللآخر اخذ حقه من

لم يعتقه عنه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ومال

لا يرجع المولى اذا اخذ عن الآخر على المعتق بشيء لانه ادى دين نفسه

لا يجب على العبد حتى يعتق حالا على من كفل به مطلقة ولو ادى الكفيل رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول

برقبته ضمن كفيله قيمته فان كفل سيده عن عبده او هو عن سيده بدين حال فعتق فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة

وهي تصح بالدين برضا المحيل والمحتال عليه واذا تمت برئ المحيل عن الدين بالقبول

ولم يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا حوالته لا بينة عليها وقالا وبان

فلسه القاضي وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال عليه حتى ان المحتال اسوة

وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها

لغرماء المحيل بعد موته وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه ثم لم يبطل باخذ ما عليه او عنده ولا يقبل قول

المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال به احلت بدين لي عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني

بدين لي عليك وتكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا يقلد

اي لا ينبغي ان يقلد

كما صح قبول شهادته ولا يقبل ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والاجماع

اي كان عدلا ففسق

شرط للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق بعدله

وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاض قبله والزم محبوسا اقر بحق او اقيم

الا بينة وان اخبر المعزول والا ينادي عليه ثم يخليه وعمل في الودائع وغلة الوقف بالبينة او باقرار

ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره

واذن بالدخول فيه جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا معهودا اذا

لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين

جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته

وكره تلقين الشهداء بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة ويحبس الخصم

مدة رآها مصلحة في الصحيح بطلب من له الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالاداء فامتنع او

ثبت الحق ببينة فيما لزمه بعقد كمهر معجل وكفالة وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع

وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها الا ان ادعى فقره اذا لم قامت بينة بغناه

فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة

ليحكم المكتوب اليه بذلك وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل

فيما

٥

فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة

والمضاربة المجحودة تبين وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون لا في حد وقود ويجب ان يقرأ

على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي

قوله واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه

انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في محكمته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي

كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل

من يصل اليه من قضاة المسلمين ولو مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود

ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته

موكلا بل هو نائب الاصيل وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجاز هو وكان قدر الثمن في الوكالة صح

برأيه يكريه كل ويمضي حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة

او الاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر بخلاف البعض والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا

ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين فان اقامت بينة زور انه تزوجها نكاحا وحكم به حل لها

تمكينه والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عنده ما وبه يفتى ولا يقضي على غائب

الا ان يخص نايب حقيقة او شرعا كالوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى
على الحاضر ولو كان شرطا لا يصح ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا
ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم الحكم والمولى لابويه وولده وعرسه ولا التحكيم في حد
وقود وقالوا وصح في ساير المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وحكم الحكم في دم خطا بالدية على
العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله **مسائل شتى** وليس
لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضا الآخر ولا لاهل زايغة مستطيلة
تنشعب عنها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى
هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه ولم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد
وقت الهبة يقبل وقبله لا ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر وترك المدعي خصومته حل له وطيها
وصدق المقر بقبض عشرة ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او
حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه وقوله
ليس لي عليك شيء لمن يعترف بالف يبطل ادعاه وبلى لي عليك الف بعد لا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب

دعوى مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت
ولو زاد على انكاره ولا اعرفك ردت ومن اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه
على برائته من كل عيب بعد انكار بيعه وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره وهو
استحسان نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا ولو مسلم
مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره
دفعها اليه ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد الاول قضى له ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت
بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم وعقار اقام
زيد حجة انه له ولاخيه الغايب ارثا من ابيهما قضى له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه
اولا والمنقول مثله وقيل ياخذه منه بالاتفاق ووصيته بثلث ماله على كل شيء وبماله او بما املكه صدقة
على مال الزكوة فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فان ملك تصدق بما اخذ وصح الايصاء بلا علم الوصي
لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ويعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع
والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا لصحة التوكيل ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء
واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق او مات

قبل قبضه وضاع غُرم رجع المشترى على الوصى وهو عليهم ولو امرك قاضٍ عالمٌ عادلٌ بفعلٍ قضى به

على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصُدّق قاضٍ عدلٌ وجاهلٌ سُئل فاحسن تفسيره ثم يقبل

قول غيرهما او صُدّق قاضٍ عُزل قال لزيد اخذت منك الفاً قضيتُ به لعمرو ودفعتُ اليه او قال قضيت

بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه ظلماً واقرّ بكونهما في قضائه

كتاب الشهادة

والرجوع عنها هي اخبار بحقٍ للغير على آخر تجب بطلب المدعى وسترها في الحدود افضل ويقول

في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة

وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها مالاً او غير مالٍ كنكاح وطلاق ورضاع ووكالة ووصية

رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظة الشهادة فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن

ولا يسأل قاضٍ عن شاهدٍ بلا طعن الخصم الا في حدود وقود وقالا يسأل في الكل سراً وعلانية

وبه يفتى في زماننا ويكفي سراً وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن

اخطأ او نسي فلو قال عدلٌ صُدق يثبت الحق وكفى واحدٌ للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة

الى المزكي والاثنان احوط ولمن سمع بيعاً او اقراراً او حكم قاضٍ او راى غصباً او قتلاً ان يشهد به وان

لم يُشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها

من سمع

في الشهادة على النكاح يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة

من سمع شهادة شاهدٍ او الاشهاد على الشهادة ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها

ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف

ان اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان ويشهد راى جالساً مجلس القاضي يدخل عليه الخصوم

انه قاضٍ ورجل وامرأة يسكنان بيتاً وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيئ سوى الرقيق

في يد متصرفٍ كالملاك انه له فان فسّر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومن شهد انه

دفن زيداً او صلى عليه قبلت وان فسّره وهو عيان

باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن وهو على مثله

ان كانا من دارٍ وعدوٍّ بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف

والخصي وولد الزنا والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعاً او مصاهرةً الا من اعمى ومملوكٍ ومحدودٍ في قذفٍ

وان تاب الا من حُدّ كافراً فاسلم وعدوٍّ بسبب الدنيا والاصل والفرع وزوج وعرس وسيدٍ لعبده ومكاتبه

وشريكه فيما يشترك فيه ومخنث يفعل الردى ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور

والطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازارٍ او يأكل الربا او يقامر

بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق او يأكل فيه او يظهر سب السلف

المراد من السلف الصحابة والتابعون وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي رضوان الله عليهم اجمعين

ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صح وان انكر لا كشهادة دائني الميت ومديونيه

والموصى لهما وصيه على الايصاء ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد

ردت كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل انه فاسق

او اكل الربوا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف

او شارب او زان او قذفه او شريك المدعي او انه استاجرهم بكذا او اعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني

صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت

بعض شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة

فترد ان شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث وقبلت على الالف

بالالف والف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة ولو شهدا بالف او بقرض

الف وزاد احدهما انه قضى كذا قبلت بالف ورد قول قضى كذا الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد

من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهد بقتل زيد يوم كذا بمكة واخران بقتله فيه بكوفة ردتا فان قضى

باحديهما ثم شهدت الاخرى ردت هي ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا

في الذكورة والانوثة لا ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف والاخر بالف ومائة ردت وكذا العتق بمال

وصلح

وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس وان ادعى الاخر

فهو كدعوى الدين في وجوهها والاجارة كبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالالف

استحسانا وقالا ردت فيه ايضا ولزم الجر لشاهدي الارث بقولهما مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه

او في يده فان قال كان لابيه اعارة او اودعه من في يده جاز بلا جر ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت

وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود

وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا

وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اني اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته

بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين للاخر وان سكت عنه

نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدا على اثنين على عزة بنت عمرو التميمية

وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة و

كذا الكتاب الحكمي وان قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر

فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده

لم ينقض وضمنا ما اتلفاه به اذا قبض المدعي دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفه والعبرة في

الا الراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا للبايع وان رجعت ثمان
من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل
سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما والباقي عليهن على قولين وان رجعن فقط فنصف اجماعا
ولا غرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا الا هي ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهد عليها او
او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعة وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطئ
وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب وضمن الفرع في الرجوع لا الاصل بقولهم ما اشهدنا على
شهادتنا او اشهدناه وغلطت ولو رجع الاصيل والفرع غرم الفرع فقط وقول الفرع كذب الاصيل
او غلط فيها ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط
جمعوا **كتاب الوكالة** جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه
ان يملكه الموكل ويعقل الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما وصبيا يعقل وعبدا
محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما وصح بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا
خصمه الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسيرة سفر او مريد السفر او مخدرة لا
تخرج وبايفاء واستيفاء الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه

وثمن

وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما بيع وهو في يده فان سلمه الى آمره
فلا يرده بعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة
وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر
ولا وكيل عرس بتسليمها وبدل الخلع وللمشتري منع من موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه
بايعه ثانيا **باب الوكالة بالبيع والشراء** الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى
الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح بشراء شيء فحش جهل
جنسه كالدقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او ثمن الدار والمحلة
وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه
كالتركي او ثمن عين نوعا وبشراء عين بدين له على وكيله وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه وان
قبضه آمره فهو له وبشراء نفس المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق
وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع ان قال للسيد اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه
كان للوكيل وعليه ثمنه والالف للسيد فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات فقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل

ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بائعه او لا وله حبس المبيع

من آمره ليقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك في يده قبل حبسه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعده

سقط وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود

وغيره باسمه بغيبته وقع له وبحضرته للآمر وغير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او طلق

ونوى له وتبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر

اخذه زيد فان صدقه لا ياخذه جبرا الا ان يسلم المشتري اليه ومن وكل بشراء منٍّ لحم بدرهم فشراه منوين

بدرهم مما يباع منٌّ بدرهم لزمه منٌّ بنصف درهم فان امره بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى

احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى

الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة فان قال شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الف للآمر صدق

الآخر ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن الف وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا وكذا لو معين

لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المامور في الاظهر

فصل

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة

وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذ رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل و

ويتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهو ما يقوم به مقوم ويوقف شراء

نصف ما وكل بشرائه على الشراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث ببينة

او نكول او اقرار رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك فان باع نساء فقال آمره امرتك

بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يتصرف احد الوكيلين وحده

فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا توكيل وكيل الا باذن

آمره او بقوله اعمل برايك فان وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل الا وكيل الثاني ولا يعزله بعزله او

ولا ينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجازه او كان قدر الثمن

صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ويبقى بعدم قبضهما الآن

وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا للذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله

باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع اذا احضر الغائب كما يقصر يد وكيل نقل المراة

والعبد بالطلاق والعتق لو قام حجتهما عليه حتى يحضر الغائب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي

وعند غيره لا وتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه ومصدق التوكيل بقبض ان كان غريما

أمر بدفع دينه إلى الوكيل ثم إن كذّب الغائب دفع الغريم إليه ثانياً ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا

إلا إذا ضمّنه عند دفعه أو دفع إليه على ادّعائه غير مصدّق وكالته وإن كان وديعة لم يؤمر بدفعها إليه

ولو قال تركها المودع ميراثاً لي وصدّقه أمر بدفعها إليه ولو ادّعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكّل بقبض مال

فادّعى الغريم قبض دائنه دفع إليه واستُحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكّل ولا يردّ

الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي به ومن دفع إلى آخر عشرة ينفقها على أهله

فأنفق عليهم عشرة له فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكّل عزل وكيله ويتوقف عزله على

علمه وتبطل الوكالة بموت أحدهما وجنونه مطبقاً ولحاقه بدار الحرب مرتداً وكذا بعجز موكّله مكاتباً أو حجره

مأذوناً وافتراق الشريكين وإن لم يعلم به وكيلهما وبتصرّفه فيما وكّل به

كتاب الدعوى

هي إضافة الحق لدى غيره والمدّعي من لا يجبر على الخصومة والمدّعى عليه من يجبر وإنما يصحّ بذكر شيء علم

جنسه وقدره وأنه في يد المدّعى عليه وفي المنقول أنه بيده بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد إلا ببيّنة أو علم القاضي

والمطالبة به وإحضاره إن أمكن ليشير إليه المدّعي والشاهد والحالف وذكر قيمته إن تعذّر وللحدود الأربعة

أو الثلاثة في العقار وأسماء أصحابها ونسبهم إلى الجد وإذا صحّت سأل القاضي الخصم عنها فإن أقرّ حكم أو أنكر

سأل المدّعي بيّنته فإن أقام قضى عليه وإن لم يقم حلّفه إن طلب خصمه فإن نكل مرة أو سكت بلا آفة وقضى بالنكول

صحّ وعرض اليمين ثلثاً للقضاء أحوط ولا يردّ اليمين على المدّعي وإن نكل خصمه ولا تحليف في نكاح

ورجعة وفيء في إيلاء واستيلاد ورقّ ونسب وولاء وحدّ ولعان ويحلف السارق ويضمن

إن نكل ولم يقطع وكذا الزوج إذا ادّعت طلاقاً قبل الدخول لأنه يحلف في الطلاق إجماعاً فإن نكل ضمن نصف

مهرها وكذا في النكاح إذا ادّعت هي مهرها وفي النسب إذا ادّعى حقاً كإرث ونفقة وغيرهما وكذا إنكار القود

فإن نكل في النفس حبس حتى يقرّ أو يحلف وفيما دونها يقتصّ فإن قال لي بيّنة حاضرة وطلب حلف الخصم

لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة أيام فإن أبى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل إلا آخر المجلس والحلف

بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق فإن ألحّ الخصم قيل صحّ بهما في زماننا وتغلّظ بصفاته لا بالزمان والمكان ويحلف

اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي

بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلّفون في بيوت معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح

بالله ما بينهما بيع قائم أو نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك ردّه

لا على السبب بالله ما بعته ونحوه إلا إذا ترك النظر للمدّعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة

مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدّعي عتقه وفي الأمة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف

على العلم من ورث شيئاً فادّعاه آخر وعلى البتات إن وهب له أو اشتراه وصحّ فداء الحلف والصلح منه

باب التحالف

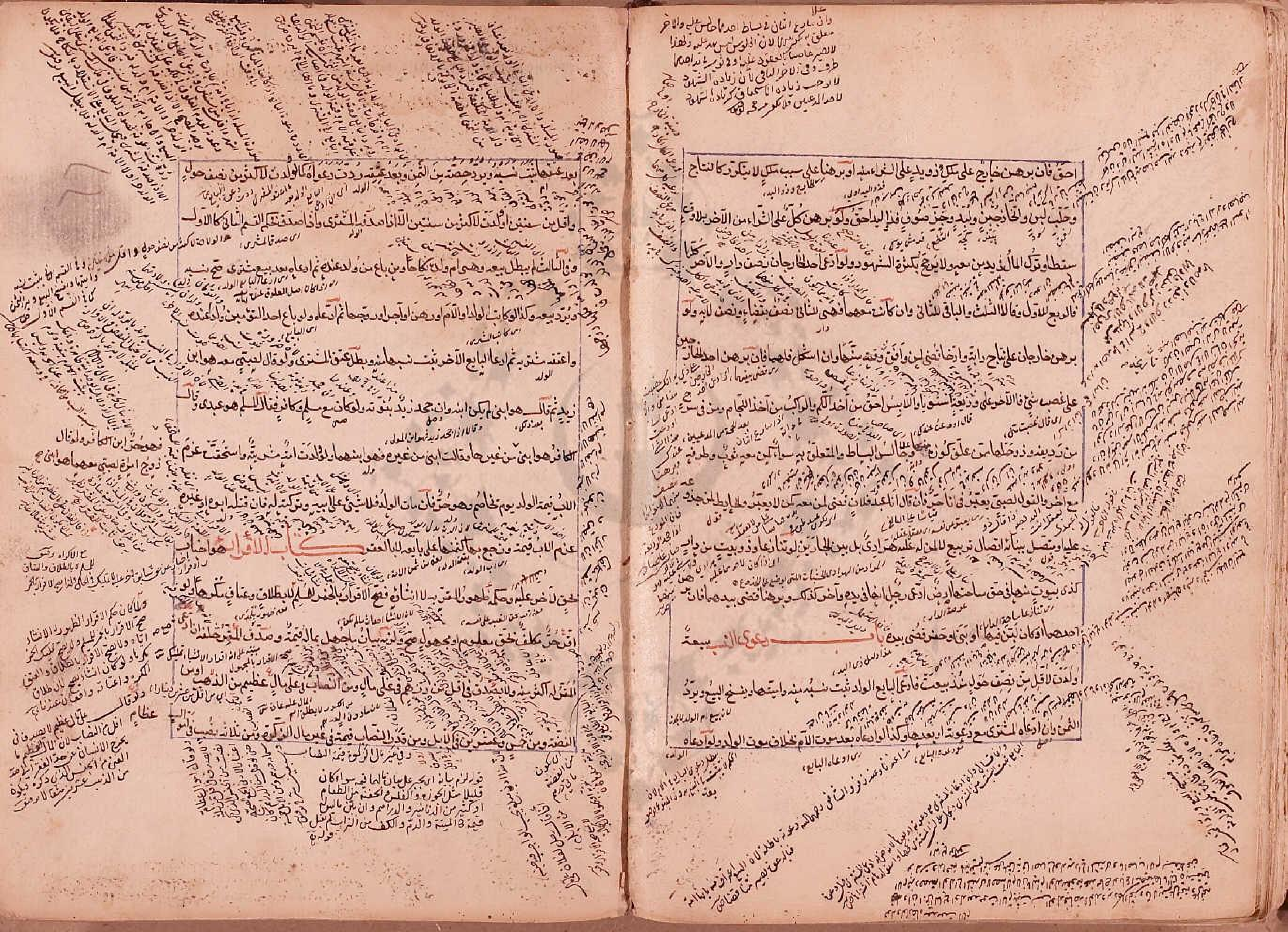
ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا
فلمثبت الزيادة فان اختلفا فيهما فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا تراضيا
او يدعي احدهما والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الاخر ولا تحالف
في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالة السلم
وصدق المسلم اليه حلف ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو
اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة و
ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان
في الاجرة وحجة المستاجر اولى ان اختلفا في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ولا تحالف
ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول
للمستاجر فيما مضى وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان مات
احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت

فصل

ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت
خصومة المدعي وان قال شريته من الغايب او قال المدعي غصبته او سرقته مني لا وان برهن
ذو اليد على ايداع زيد كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه خلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله
بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد ولو
برهن خارجان على شيء قضي به لهما ولو برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالاول
احق فان اثبت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر
لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه فان برهنا
على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه وبعد ما قضي لهما لم يأخذ الاخر كله
وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يوقتا او ارخ من لا يد له ولذي وقت ان وقت احدهما لا الاخر
والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة
معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ
وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من اخر او وقت
احدهما فقط استويا ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج



احق فان برهن خارج على ملك وذو يد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج
وحلب لبن واتخاذ جبن ولبد وجز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت
سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احدهما نصف دار والآخر كلها
فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به ولو
برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها وان اشكل فلهما فان برهن احدهما
على غصب شيء والآخر على وديعة استويا واللابس احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في سرجه
من رديفه وذو حملها من علق كوزه وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه
مع آخر والثوب للصبي يعبر فان قال انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر والحائط لمن جذوعه
عليه او متصل بناؤه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار
كذي بيوت منها في حق ساحتها ارض ادعى رجلان انها في يده وآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان
برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده

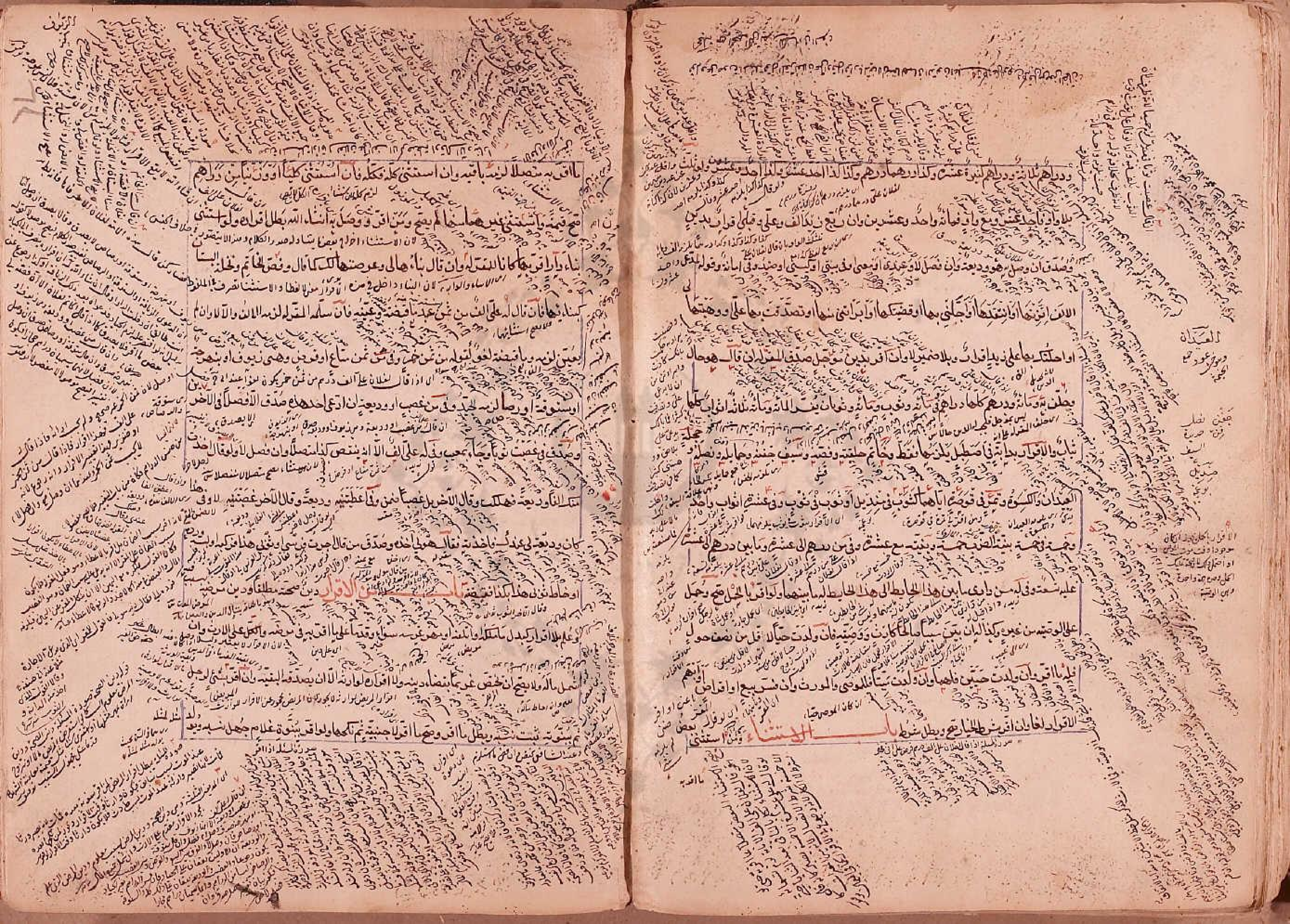
باب دعوى النسب

بيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامية امه ويفسخ البيع ويرد
الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه

بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه رد دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول
واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشتري واذا صدقه فحكم القسم الثاني كالاول
وفي الثالث لم يبطل بيعه وهي ام ولد له نكاحا ومن باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه
ويرد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او دبرها ثم ادعاه ولو باع احد التوأمين ولدا عنده
واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن
زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي و
الكافر هو ابني من غيرها فقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة واستحقت غرم
الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له فان قتله ابوه او غيره
غرم الاب قيمته ويرجع بها كثمنها على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بالطلاق والعتاق مكرها ولو
اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان المجهول بماله قيمة وصدق المقر له مع حلفه ان ادعى
المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب
والفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال

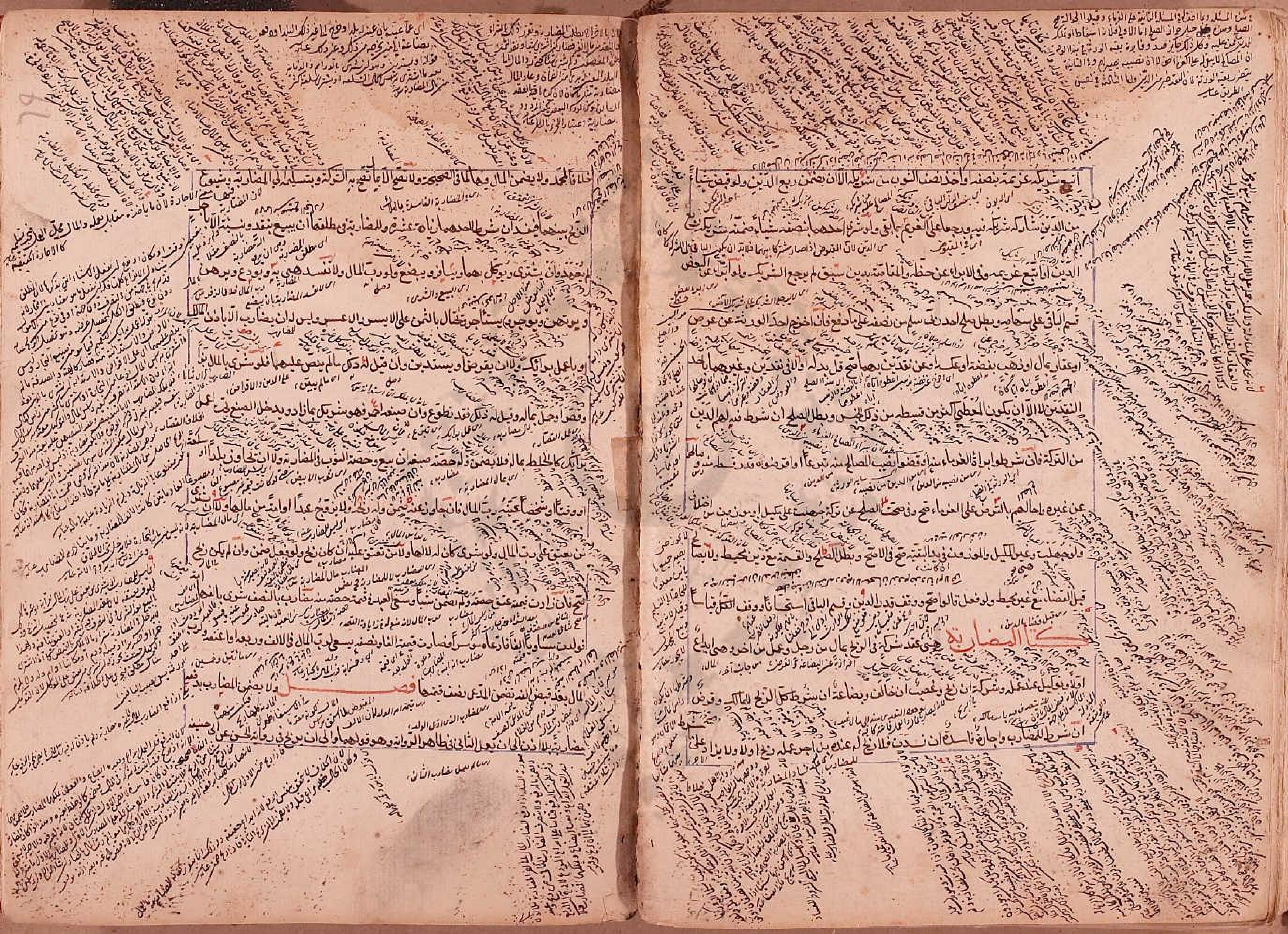


وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح إقرار الرجل والمرأة بالوالدين
والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج أو شهادة قابلة
في إقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر إلا تصديق الزوج بعد موتها ولو أقر بنسب
من غير الولد كالأخ والعم لا يصح ويرث إلا مع وارث وإن بعد ومن أقر بأخ وأبوه ميت شاركه في الإرث
بلا نسب ولو أقر ابن ميت له على آخر دين بقبض أبيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويصح مع إقرار وسكوت وإنكار
فالأول كبيع إن وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده
جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل يرجع بحصته من
المدعى وكإجارة إن وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت أحدهما في المدة والآخران معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع أحدهما وتجب في دار صولح عليها
وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع إلى الدعوى
في كله أو بعضه ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته أن يزيد في البدل شيئًا أو يبرئ عن دعوى
الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدًا أو خطأً والرق ودعوى الزوج

النكاح وكعتقنا بمال وخلعًا ولم يجز عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد ولا إذا قتل مأذون له
رجلًا عمدًا وصالح عن نفسه وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلًا عمدًا والصلح عن مغصوب تلف بالأكثر
من قيمته أو عرض وفي موسر أعتق نصف عبد وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل الفضل ولو
صالح بعرض صح وبدل صلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله إلا أن يضمنه
وفيما هو كبيع لزم وكيله وإن صالح فضولي وضمن البدل أو أضاف إلى ماله أو أشار إلى نقد أو عرض بلا
نسبة إلى نفسه أو أطلق ونقد صح وإن لم ينقد فإن أجازه المدعى عليه لزمه البدل وإلا رد وصلحه عن جنس
ماله عليه أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن ألف حالٍّ على مائة حالة أو على ألف مؤجل
وعن ألف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل على نصفه
حالًّا أو عن ألف سود على نصفه بيضًا ومن أمر بأداء نصف دين عليه غدًا على أنه بريء مما فضل ففعل
برئ وإن لم يفعل عاد دينه وإن لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه عن دينه على نصفه يدفعه إليه غدًا وهو بريء
مما فضل على أنه إن لم يدفعه غدًا فالكل عليه فإن أبرأه عن نصفه على أن يعطيه ما بقي غدًا وهو بريء عن
الباقي أو لا ولو علق صريحًا بأن أديت إلي كذا أو إذا أو متى لا يصح فإن قال الآخر سرًا لا أقر لك بمالك
حتى تؤخره عني أو تحط ففعل صح عليه ولو أعلن أخذ الحال ولو صالح أحد ربي دين عن نصفه على ثوب



اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا
من الدين شاركه شريكه فيه ويرجعان على الغريم بما بقي ولو شرى احدهما بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع
الدين او اتبع غريمه وفي الابراء عن حصته والمقاصة بدين سابق لم يرجع الشريك ولو ابرأ عن البعض
قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد ربي سلم عن نصفه على ما دفع فان اخرج احد الورثة عن عرض
او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او عن نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين
من التركة فان شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوه
عن غيره واحالهم بالقسط على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف
ولو جهلت وفيها غير المكيل والموزون في بدل البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا ينبغي ان يصالح
قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل قالوا يصح ويوقف قدر الدين ويقسم الباقي استحسانا ويوقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع
اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض
ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على

خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بما تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وبشيوع
الربح بينهما فيفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا
بمتعد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد هي به ويودع ويرهن
ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب الا باذن المالك
او باعمل برأيك ولا ان يقرض ويستدين وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما فلو شرى بالمال بزا
وقصر او حمل بماله وقيل له ذلك فقد تطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد ويدخل الصبغ في العمل
برأيك كالخلط بماله فلا يضمن وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة ولا ان يتجاوز بلدا او
او وقتا او شخصا عينه رب المال فان تجاوز ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري
من يعتق على رب المال ولو شرى كان له لا لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح
صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا ويسعى العبد في قيمة حصته منه ومضارب بالنصف شرى بالفه امة
فولدت مساويا الفا فادعاه موسرا فصارت قيمة الغلام الفا ونصفه يسعى لرب المال في الالف وربعه او اعتقه
المال بعد قبضه الالف ضمن المدعي نصف قيمتها

فصل

ولا يضمن المضارب بدفع المال
مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة

فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول
وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله نصفه فلك ثلث ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما
نصف ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل فنصفان فقد دفع بالنصف فنصف للمالك ونصف
للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس وصح شرط
للمالك ثلثا لعبده ليعمل معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل
حتى يعلم بعزله فلو علم ولم يبع عروضه ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نقض من جنس راس ماله ويبدل خلافه
استحسانا ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والدلال
والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب فان قسم الربح
وفسخ عقدهما ثم عقداها فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح الاول فان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك راس
ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة المضارب ان عمل في مصره في ماله كدوائه وفي سفره طعامه
وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه
في مالها بالمعروف ويضمن الفضل ويرد ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى مالها ودون سفر يغدو اليه ولا يبيت
باهله كالسفر وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله فان باع متاعها

حسب نفقتها لا نفقته مضارب بالنصف شرى بالف بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا
في يده غرم ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان وخمسمائة
ويرابح على الفين فلو بيع بضعفهما فحصتها ثلاثة آلاف والربح منها نصف الف بينهما ولو مضارب
شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطأ
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدياه خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو شرى
عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال
معي الف دفعته الي والف ربحت لمالك قال الكل دفعته ولو قال لمن معه الف هو مضاربة زيد بالنصف فربح
صدق زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة ولو قال المالك عينت نوعا
صدق المضارب ان جحد ولو ادعى كل نوعا صدق المالك

كتاب الوديعة

هي ما
تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي
والخوف وان نهي عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن
الا اذا خاف الحرق والغرق فوضعها عند جاره او فلك آخر وان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم
او جحدها ضمن ثم اقر بها او لا او خلط بماله حتى لا يتميز وتعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها

ثم خلط مثله بما بقي ... وإن اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي
زال ضمانه ولا يدفع الى احد المودعين قسط بغيبة الآخر ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا
يقسم ودفع نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل نصفه لا قابضه فلو نهي عن الدفع الى عياله فدفع الى من له
منه بد ضمن والى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت
معين من دار فحفظ في اخرى منها فان كان له خلل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط
ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما
والف آخر عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك
واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير
متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ولا يؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على آخر
او المستاجر ويرجع على مؤجره ان لم يعلم انه عارية معه ويعار ما اختلف استعماله ان لم يعين منتفعا
وما لا يختلف ان عين وكذا المؤجر فمن استعار دابة او استاجر مطلقا له ان يحمل ويعير له ويركب ويركب
وايا فعل تعين وضمن لغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع به ما شاء اي وقت كان وان قيد
الانتفاع بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده

او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم كرد مستعار عين
نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما وعارية النقدين والمكيل والموزون
والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن
ان اطلق وضمن ما نقص بالقلع ان وقت وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا تؤخذ حتى يحصد
وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والمؤجر والغاصب ويكتب
المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك
عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك
وجعلته لك عمرى وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها
لا بسكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة وتتم بالقبض
ان قبض في المجلس بلا اذن او بعده باذن كشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح وان وهب دقيقا
في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن وهبة لبن في ضرع وصوف على ظهر الغنم
وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل كالمشاع ويتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله
بالعقد وما وهب اجنبي له يتم بقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه او اجنبي

بن بيده وهو معه او يجعلها بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على

غنيين وصح على فقيرين

باب الرجوع

عنها ومن وهب فرجع صح ومنعه الزيادة متصلة

كبناء وغرس وسمن لا منفصلة وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي نحو خذه عوض

هبتك فقبض ولو وهب ولم يضف رجع بجنسه وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية

وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب

وضابطها حروف دمع خزقه ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف

العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف

ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن

وهو مع احدهما فسخ من الاصل للهبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب

فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين

وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويثبت الشفعة

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها

على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها تم

صحت ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بري فهو باطل وجاز العمرى

للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه وبطل الرقبى وهي

ان مت قبلك فهو لك وصدقة كهبة ولا يصح الا بقبض ولا في مشاع يقسم فلا رجوع فيها

كتاب

الاجارة هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزرع

الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا يصح في فوق ثلث سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ

ثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة

بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط

بالغصب بعد نفوذ تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم والدابة لكل مرحلة والقصار

والخياط اذا اتمت عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده

فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعدما اقامه ومن لعمله اثر في العين

كالصباغ والقصار بقصر بالنشا والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر

لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الابق ولئن اطلق له العمل ان يستعمل غيره

فان قيد بيده فلا ولاجير المجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجر بحسابه وحامل قط او زاد الى زيد

باجر ان رده بموته لا شيء له وصح استئجار دار ودكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى ما يوهن البناء

كالقصارة ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته

مقلوعا او يتملكه بلا رضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاهما او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس

لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر ضررا او اقل كالشعير لا اضر كالملح وضمن بارداف رجل معه وقد

ركب ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاقت حمله والا كل قيمتها

كعطبها بضربه وكبحه وضمانه بجاوزها ما استؤجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه ونزع سرج حمار

مكترى واسراجه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك

وتفاوتا ولا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ ومن استاجر ارضا لزرع بر فزرع رطبة

ضمن ما نقص بلا اجر ومن دفع ثوبا الى خياط ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله

ولم يزد على ما سمى

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد

على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله وفي

كل علم مدته بان قيل اجرت ستة اشهر كل شهر بكذا فان كان حين يهل اعتبر الاهلة

والا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج وطئها

لا في بيت المستاجر وله نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن لها بها فان اقرت بنكاح لا ولاهل الصبي

فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها

وهو اجرة على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والا

مامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها

لتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولا اجارة المشا

ع الا من الشريك ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا

ليطحن بره ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري

انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف استيجارها على ان يكريها

ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم تعممه فان زرعها

ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ

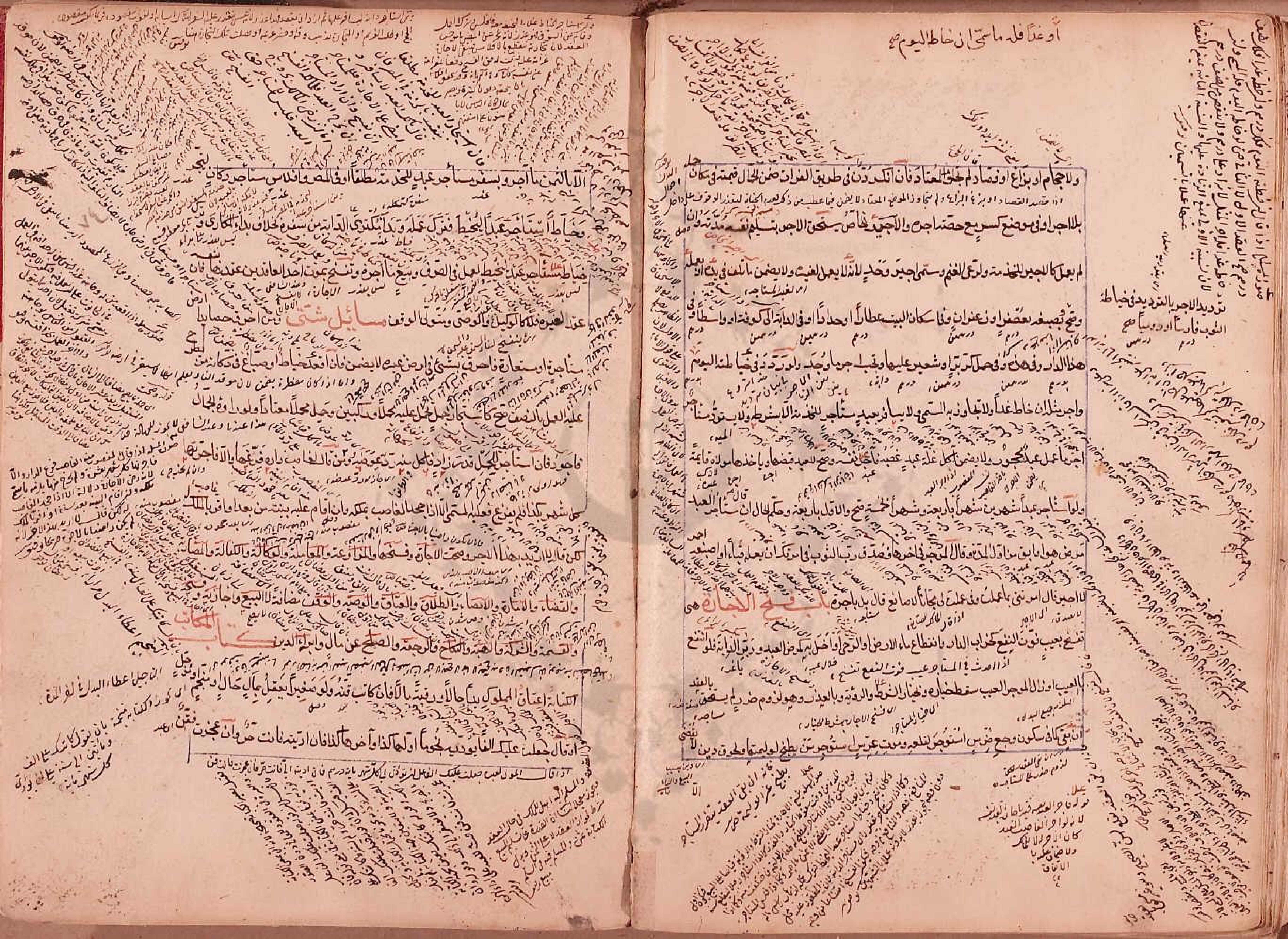
فله المسمى فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك يستحق

الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة فيستحق بعمله كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه

الضمان به ويضمن ما تلف بعمله كدق القصار الثوب ونحوه ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابة



ولا لجام او برذع او قصاد لم يجاوز المعتاد فان انكد في طريق العدوان ضمن الحال قيمته في مكان
بلا اجر او في موضع كسر بيع حصته اجر والاجير خاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان
لم يعمل كالاجير للخدمة ولرعي الغنم ويسمى اجير وحد ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله
وصح بتصبغه عصفرا او زعفرانا وفي سكنى البيت عطارا او حدادا او في الدابة الى كوفة او واسطا وفي
هذا الدار وفي هذه وفي حمل كر برا او شعير عليها وخياطه جريا وجيد ولو ردد في خياطة اليوم
او غدا فله ما سمي ان خاط اليوم
واجر مثله ان خاط غدا ولا يجاوز به المسمى ولا يسافر بعبد مستأجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستأجر
اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر نفسه وصح للعبد قبضها باخذها مولاه قائمة
ولو استأجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان استأجر العبد
مرض هو او ابق من اول المدة وقال الموجر في اخرها فصدق رب الثوب في امره ان يعمله قباء او صبغه احمر
للاجير قال امرتني بان تعمله لي مجانا او صانع قال بل باجر

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع
بالعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق
ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه وموت عرس استوجر من يطبخ لوليمتها ولحوق دين لا يقضى

الا بالثمن ما اجر وبسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستأجر دكان ليتجر
وخياط استأجر عبدا ليخيط فترك عمله وبدا مكتري الدابة من سفره بخلاف بدا المكاري و
خياط يستأجر عبدا ليخيط لعمل في الصرف وبيع ما اجره وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان
عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

من احرق حصائدا في ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن فان اقعد خياطا او صباغا في دكانه من يطرح
عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا ولو رأى الجمال
فاجود فان استأجر للحمل قدرا زادا فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد او اقر بالملك له
لكن قال اني يد بهذا الاجر وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة و
والقضاء والامارة والايصاء والطلاق والعتاق والوصية والوقف مضافة لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل
او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن

وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته
او جنى عليها او على ولدها او مالها فان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين او مائة ليرد
سيده عبدا غير معين او الكل على خمر او خنزير فسد وعتق بهما وسعى في قيمته ان ادى ما سماه ولا
ينقص ما سمى ويزيد عليه وصح على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفي كافر كاتب عبده
مثله على خمر فاي اسلم اخذ قيمتها وعتق بقبضها

باب تصرف المكاتب

صح بيعه
وشراؤه وسفره وان شرط ضده وانكاح امته وكتابة عبده وولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله
لا التزوج الا باذنه والهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده و
لو بمال وبيع نفس عبده منه وتزويجه والاب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب وشرى من ذا لا يصح
ما ذوين ومضارب وشريك ويكاتب عليه بالشراء ولده وابواه لا من لا ولاد بينهما وصح بيع ام ولد
شراها بدونه فان شرى معه فلا كولده وولد من امته وكسبه له فان كاتب قنين له زوجين فولدت
دخل في كتابتها وكسبه لها فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها
عبد فان وطئ امة بملك فاستحقت او شرى فاستبرأ فردت اخذ بعقرها في الحال كالماذون بالنكاح
ولو نكح بلا اذن سيده فوطئ اخذ حين عتق وصح تدبير مكاتبته وتخير نفسه كان مدبرا او مضى عليها

وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا او استيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت
ام ولد وكتابة ام ولده وعتقت بموته مجانا ومدبره ويسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده
وصالحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل
ورد ورثته ادى ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا او استرق وفي نصف قيمته هنا ادى ثلثيها حالا او
فان قال حر لسيد عبد كاتب عبدك على كذا وشرط العتق بادائه او لا ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع على
فان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغائب وقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا ولم يرجع
على الآخر وقبول الغائب لغو ولم يؤخذ بشيء فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا

باب كتابة عبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه
ففعل وقبض بعضه فذا له فعجز فكاتبه لرجلين وجاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت بآخر فادعاه
الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وشريكه عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان لم يطأ الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره فهي ام ولد للاول
والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف
لشريكه ورجع به عليها عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر موسرا او عكس اعتق المدبر او استسعى

أو ضمن شريكه في الأول فقط

باب العجز والموت

مكاتب عجز عن نجم إن كان له
نجم سيصل لا يعجزه الحاكم إلى ثلاثة أيام وإلا عجزه وفسخها بطلب سيده أو سيده برضاه وعاد
رقه وما في يده لسيده فإن مات عن وفاء لم تنفسخ وقضي البدل من ماله وحكم بعتقه آخر حياته والإرث منه
وعتق بنيه إن ولدوا في كتابته أو شراهم أو كوتب هو وابنه صغيراً أو كبيراً معاً وإن لم يترك وفاء
وله ولد في كتابته سعى على نجومه فإذا أدى حكم بعتق أبيه قبل موته وبعتقه ومن شراه أدى البدل حالاً أو
أو رد رقيقاً فإن ترك ولداً من حرة وديناً يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به على عاقلتها لم يكن ذلك
تعجيزاً للابنة وإن اختصم قوم أمه وأبيه في ولائه فقضي به لقوم أمه فهو تعجيز وطاب لسيده ما أدى إليه من
صدقة فعجز وإن جنى عبد فكاتبه سيده جاهلاً فعجز أو كاتب فلم يقض به فعجز دفع أو فدى وإن قضي به عليه
فكاتب فعجز بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيد وأدى البدل إلى ورثته على نجومه فإن أعتقه بعضهم لا يصح وإن
أعتقوا عتق مجاناً

باب الولاء

من أعتق بإعتاق أو تدبير أو ملك قريب وولاؤه
لسيده وإن شرط عدمه ومن أعتق أمة زوجها قن فولدت لأقل من نصف حول فولاء الولد لا ينتقل
عنه بحال
وكذا لو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ذلك وإن ولدت لأكثر منه فولاء الولد لسيدها فإن أعتق الأب
جر ولاء ابنه إلى مولاه عجمي له مولى الموالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق مقدم

وهو على ذوي الرحم فإن مات السيد ثم المعتق فإرثه لأقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء إلا ما أعتقن
كما في الحديث

فصل

إن أسلم رجل على يد رجل ووالاه أو غيره على أن يرثه ويعقل عنه صح
وعقله وإرثه له وله أن ينتقل عنه إلى غيره إن لم يعقل عنه فإن عقل عنه أو عن
ولده فلا ولا يلي معتق أحداً

كتاب الإكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه
أو اختياره مع بقاء أهليته وشرطه قدرة المكره على إيقاع ما هدد به سلطاناً كان أو لصاً وخوف المكره إيقاعه
وكون المكره به متلفاً نفساً أو عضواً أو موجباً غماً يعدم الرضا والمكره ممتنعاً عما أكره عليه قبله لحقه أو لحق آخر أو لحق الشرع
فلو أكره بقتل أو ضرب شديد أو حبس حتى باع أو اشترى أو أقر أو أجر فسخ أو أمضى ويملكه المشتري إن
قبض فيصح إعتاقه ولزمه قيمته فإن قبض ثمنه أو سلم طوعاً نفذ وإن قبضه مكرهاً لا ورده إن بقي
فلو أكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله أن يضمن أيا شاء فإن ضمن المكره
رجع على المشتري بقيمته وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا قبله فلو أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير
أو شرب خمر بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل وبقتل أو قطع حل فإن صبر فقتل أثم كما في المخمصة وعلى الكفر
بقتل أو قطع رخص له أن يظهر ما أمر به وقلبه مطمئن بالإيمان وبالصبر أوجر ولم يرخص بغيرهما
ورخص له إتلاف مال مسلم بهما وضمن المكره لا قتله وقاد المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمته

او نصف المهر ان لم يطأ ونذر ويمين وظهار ورجعة وايلاء وفيؤه واسلام بلا قتل لو رجع لا الاقرار

مديونه او الكفيل او بدنه فلا يضمن عوضه فان اكرهت البينة ... بالايمان

ولو زنى يحد الا اذا اكرهه السلطان

كتاب الحجر

هو منع عن نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب وعتقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او فسخ وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجر القاضي ما صح قبله بل يمنع ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه ولو بلا رشد ويحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا العرض والعقار ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة الغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يتوقت فلو اذن يوما اذن حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع ويثبت دلالة فلو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت فهو مأذون وصح بقوله اذنت مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري طعاما فيزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال مضاربة ويأخذها ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب ولا يعتق بمال ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل ولا باس للمرأة ان تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها

وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه ويتحجر بحجره ان علم اكثر اهل سوقه ... والدين والاداء للغرماء ويحجر بموت سيده وجنونه ولحوقه بدار الحرب مرتدا وبالاباق وبالاستيلاد ... شرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه واللتان استولدهما الاذن ... بينهما الغرماء ولو اتجه ... ان باع ما بيده من امانة او غصب او دين عليه صح ولو احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه ولم يعتق عبيده

بإعتاق سيده ويعتق لو لم يحط دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا بأقل وسيده منه بمثلها أو بأقل فلو باع بالأكثر حط الفضل أو نقض العقد وبطل عقد لو سلم مبيعه قبل قبض ثمنه وله حبس مبيعه لثمنه وصح إعتاقه مديونا وضمن السيد الأقل من دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقا فإن بيع عبد مأذون مدين محيط بدينه وغيبه فإن أجاز الغريم بيعه وأخذ ثمنه وضمن المشتري أو البائع قيمته فإن ضمن فرد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد فإن باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه إن لم يصل ثمنه إليه وإن وصل ولا محاباة في البيع لا وللخاصم المشتري ينكر دينا إن غاب بائعه ولو أتى مصرا عبد فباع ساكتا عن إذنه وحجره فهو مأذون ويباع لدينه إلا إذا أقر سيده بإذنه وتصرف الصبي إن نفع كالإسلام والاتهاب صح بلا إذن وإن ضر كالطلاق والعتاق لا وإن أذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق بإذن وليه وشرط أن يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي أو وصيه ولو أقر بما معه صح

كتاب الغصب

هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بحيث يزيل يده فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الإثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب وإن انقطع المثل فقيمته يوم الخصام وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت فإن ادعى الهلاك حبس حتى يعلم أنه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرط كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه ولو أجاره عبدا غصبه تصدق بأجره وأجر شعاره وربح حصل بالتصرف في مغصوب أو مضمون يتعين بالإشارة أو بالنقد بدراهم الوديعة أو الغصب ونقدها فإن أشار إليها ونقد غيرها أو إلى غيرها أو أطلق ونقدها لا يتصدق به وإن غصب وغير فزال اسمه وأعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل انتفاع به قبل أداء بدله كذبح شاة وطبخها أو شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة ولبن فإن ضرب النقدين دراهم أو دنانير أو آنية لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء فإن ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي يسير نقصه ولم يفت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في أرض غيره أو غرس أمر بالقلع وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه إن نقصت به فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع أحدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فإن حمر الثوب أو صفر أو لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل سويقه أو أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فإن سود ضمنه قيمته أبيض أو أخذه ولا شيء للغاصب لأنه نقص

فصل

ولو غيب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه إن لم يقم حجة الزيادة فإن ظهر العين وقد ضمن الغاصب بقوله أخذه المالك ورد عوضه أو أمضى الضمان وإن ضمن بقول مالكه أو بحجته أو بنكوله

بعوله فللخيار للمالك ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه. ضمن بعد. وزوائد الغصب متصلة

كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب ويضمن نقصان الولادة

بغيره ويجبر بولد فيه وفاء به فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها بخلاف الحرة

ولا يضمن منافع ما غصبه سكنه او عطله ولا خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما ويضمن لو كانا لذمي ولو غصب خمر مسلم

فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة

ملكه ولا شيء عليه ولو دبغه به اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف وارا قة

سكر ومنصف وصح بيعها وام ولد غصبت فهلكت لا تضمن بخلاف المدبر ومن حل قيد عبد غيره

او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طائر فذهبت او سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع

او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم

البتة ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه تجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي

او بقضاء القاضي وتجب للشفعاء للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق

الخاص كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق بابه في سكة اخرى كواضع

[illegible] الشريك [illegible] تمكن من اخذ فان لم يطلب [illegible]

على حائط ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة

ثم يشهد عند العقار او على من بيده هو من بائع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار فانا شفيعها وقد كنت

طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى زيد دار

كذا وانا شفيعها بدار لي كذا فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره لا يبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره

شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سال القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم

بانه مالكه او برهن الشفيع ساله عن الشراء وان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب او برهن الشفيع

ولا يلزم احضار الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قضى للشفيع قبل احضار الثمن

لا يبطل شفعته ولا تسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع

خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو برهنا

فالشفيع احق وان ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري وان حط البائع عن الكل

وفي المثلي بمثله وفي غيره بالقيمة فيما بيع عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال

واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان الشفيع مسلم

بقيمتهما ولو بنى المشتري او غرس فبالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلعهما ويرجع الشفيع

فمات منه بجنايات أو حمى لم يضمن وإن مات بصاعقة أو نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي أودع عبدا فقتله

فإن أتلف مالا بلا إيداع ضمن وإن أتلف بعده لا

باب القسامة

ميت به جرح أو أثر ضرب

أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه وجد في محلة أو بدنه أو أكثره أو نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه

القتل على أهلها أو بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى

على أهلها بالدية فإن ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فإن لم يكمل منهم كرر الحلف عليهم إلى أن يتم

ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو خرج

دم من فمه أو دبره أو ذكره وما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا أهل المحلة

وكذا لو قادها أو ركبها فإن اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على أقربهما وإن وجد في دار رجل فعليه

القسامة وتدي عاقلته إن ثبت أنها له بالحجة وعاقلة ورثته إن وجد في دار نفسه والقسامة على أهل الخطة دون

السكان والمشتري فإن باع كلهم فعلى المشترين فإن وجد في دار بين قوم لبعض أكثر فهي على الرؤوس فإن بيعت

ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على أهلها وبين

القريتين على أقربهما وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية

على بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف وأجلوا عن قتيل على أهل المحلة إلا أن يدعي الولي على القوم أو على معين

أو نقض ان بنى أو غرس ثم استحق وبكل الثمن إن خربت أو جف الشجر وأخذ العرصة لا النقض بحصتها إن هدم

المشتري البناء واشترى أرضا مع نخل وثمر بحار ولا تمرا عليها فأثمر أخذها بثمرها وإن جذها المشتري سقط حصته من الثمن

إن أخذ المشتري في الأول بالحلف في الثاني

باب ما هي فيه أو لا

إنما تجب في عقار ملك بعوض هو مال وإن لم يقسم كحمام ورحى وبئر لا في عرض وفلك ونخل بيع قصدا وإرث وصدقة

وهبة لا بعوض ودار بيعت أو جعلت أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهرا وإن قوبل

ببعضها مال أو بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره أو بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه أو ردت بخيار رؤية أو شرط أو

بعيب بقضاء بعدما سلمت وتجب لو رد بلا قضاء أو بإقالة وللعبد المأذون مديونا في بيع سيده وللسيد في بيعه

ولا لمن باع أو بيع له أو ضمن الدرك ولا فيما بيع إلا ذراعا من طول حد الشفيع أو شرى سهما

منها بثمن ثم باقيها فالشفعة في السهم الأول فقط أو اشترى بثمن ثم دفع ثوبا عنه إلا بالثمن ولا تكره حيلة إسقاط الشفعة والزكاة

ويبطلها ترك طلب المواثبة والإشهاد أو تسليمها بعد البيع فقط ولو من الأب أو الوصي أو الوكيل

وصلح عن الشفعة على عوض ورد عوضه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها فإن سمع شراء بألف فسلم

فظهر بأقل أو ببر أو شعير فسلم فكان بأقل أو بكيلي أو وزني أو عددي متقارب قيمته ألف أو أكثر فهي له

وبعكسه كذا ويشفع حصة أحد المشترين لا أحد البائعين والنصف ... لو باع إلا ذراعا من ... دفعا

منهم فان وُجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ويستحلف قال قتله زيد يحلف بالله ما قتلت

ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل

فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا يضمن الآخر ديته

عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتديه عاقلتها

كتاب العاقلة

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت للاكثر منها او اقل اخذ

منه وعاقلة من ليس منهم يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلث هو الاصح

وان لم يتسع لحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم وللمعتق حي سيده

ولمولى الموالاة حيه وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطأ او قدر ارش موضحة فصاعدا الا

بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمدا سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا او لاجنبي عمدا وعمدا وما دون ارش

موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي لجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او

استغنائهم بحصصهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وهي بالهبة في وصيته

باته لا اصلها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته

ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حياته

وبه يملك الا ان مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح وفعل يقطع حق المالك

كالغصب كاشترى وبزيادة يمنع تسليمه الا بها كلت السويق بسمن والبناء ودار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه

كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به والجحود لها ويبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته

وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال

ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة بدئ بما قدم فان اوصى

بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه

يحج من بلده

كتاب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا

ينصف ثلث بينهما وبثلث له وسدس لآخر يثلث وبثلثه له وكله لآخر ينصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى له

بالاكثر من الثلث عنده الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صح وبنصيب ابنه

لا وله ابن يصح وبجزء من ماله يبينه الورثة وبسهم السدس من عرفهم فهو كالجزء في عرفنا فان قال سدس مالي لزيد

ثم قال ثلثه له واجاز ورثته فله ثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه او عبيده

ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث العين

والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو والميت كله لزيد فان قال بينهما فنصفه لزيد

وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه ولا غنم او هلك قبل موته بطلت وبشاة من مالي
او غنمي ولا شاة له له قيمتها في مالي بطلت في غنمي وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة
اخماس وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو ثم بها لزيد وبخمسين لعمرو فان اشرك آخر معهما
فله ثلث ما لكل في الاول ونصفه الثاني وفي له علي دين فصدقوه صدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها
للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا ويحلف كل
على العلم في دعوى الزيادة وبعين لوارث واجنبي له نصف وبطل للوارث وبثلاثة اثواب متفاوتة بكل لرجل
ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة يقول لكل تلف حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي
الاعلى وذو الردي ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل وببيت معين من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصي
فهو للموصى له والا فله قدره كما في الاقرار وبالف عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها
فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه وان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه **باب العتق في المرض** العبرة لحال العقد في التصرف المنجز
فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فان
ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى فاعتق فهي احق وبعكسه سواء وقالا عتقه اولى فيهما ثم عتقه بين

المحاباتين نصف للاول ونصف للاخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما
فيهما وبوصية بان اعتق عنه بهذه المائة عبدا لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده
ان جنى بعد موته فدفع فان فدى لا فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحة والوارث في مرضه
الوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه فان ادعى رجل دينا على ميت وعبد اعتاقه في
وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته **باب وصية الاقارب** جاره من لصق به وصهره كل ذي
رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه
واقرباؤه وذوو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذي رحم الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد فان كان له عمان
وخالان فللعمين وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما وفي عم له نصف والعم والعمة سواء فيهما وان في لا تقرب وفي ولد
زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين وفي ايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم وارامل دخل فقيرهم وغنيهم
وذكرهم واناثهم ان احصوا والا فللفقراء منهم وفي بني فلان الابي منهم فبطلت الوصية للموالي فيمن له معتقون
ومعتقون **باب من الوصية** تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرج
الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا قسم الدار اثلاثا وخدم العبد للورثة يومين وللموصى له يوما وبموته في حياته
تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمر بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث

كان غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته قال أبداً أو لا ولو بنى بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة

الوصية بجعل داره بيعة لقوم مسمين ولا تصح كوصية مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم أو ذمي

باب الوصي

ومن أوصى إلى زيد وقبل عنده فإن رد عنده رد وإلا فإن سكت فإن مات موصيه فله رده وقبوله ولزم ببيع شيء

من التركة وإن جهل به فإن رد بعد موته ثم قبل صح إلا إن نفذ قاض رده وإلى عبد أو كافر أو فاسق بدله القاضي

بغيره وإلى عبده صح إن كان ورثته صغاراً وإلا لا وإلى عاجز عن القيام بها ضم إليه غيره ويبقى أمين بتدبيره

إلى اثنين لا ينفرد أحدهما إلا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة

الطفل والاتهاب له وإعتاق عبد بعينه ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وجمع أموال ضائعة وبيع

ما خيف تلفه ووصي الوصي وصي في المالين ... وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع

عليهم إن ضاع قسطه معه وفي عكسه عن الموصى له حصته يرجع بثلث ما بقي وصح للقاضي وأخذه قسطه فإن

قسمهم في الوصية بحج حج بثلث ما بقي إن هلك في يده أو يد من يحج وصح بيع الوصي عبداً من التركة بغيبة الغرماء وضمن

وصي باعه أوصي ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ويرجع في التركة كما يرجع في مال الطفل وما باع

ما أصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري إلا بما يتغابن

ويدفع مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الأملأ لا الأعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب إلا العقار

ولا يتجر في ماله ووصي أب الطفل أحق بماله من جده فإن لم يكن وصيه فالجد فلغت شهادة الوصيين

لوارث صغير بمال أو كبير بمال الميت وصحت بغيره وشهادة رجلين لآخرين بدين ألف على ميت وللآخرين

للأولين بمثله وكذا شهادة بوصية أو للأولين بعبد وللآخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فإن بال من ذكر فذكر وإن بال من فرج فأنثى وإن بال منهما حكم بالأسبق وإن استويا

فمشكل ولا تعتبر الكثرة فإن بلغ وخرجت لحيته أو وصل إلى امرأة فرجل وإن ظهر له ثدي أو نزل لبن أو حاض

أو حبل أو وطئ فأنثى وإلا فمشكل يقف بين الرجال والنساء فإن قام في صفهن أعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه

ومن خلفه بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس حريراً وحلياً ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم

رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة أن يختنه وتبتاع أمة تختنه إن ملك مالاً وإلا فمن بيت

المال ثم تباع وإن مات قبل ظهور حاله لم يغسل وتيمم ولا يحضر مراهقاً غسل ميت وتسجى قبره

الرجل فيعقب الإمام ثم هو ثم المرأة إذا صلى عليهم وإن تركه أبوه وابنه فله سهم وللابن سهمان وعند

الشعبي نصف النصيبين وإذا الثلاثة من سبعة عند أبي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد رحمهم الله

مسائل شتى

كتابة الأخرس وإيماؤه يعرف نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا الحد ولو اعتقل

اللسان إن امتد ذلك وعلم إشارته فكذلك وإلا فلا وغنم مذبوحة فيها ميتة هي أقل تحرى وإلا لا في الاختيار

تم الكتاب في أواخر جمادى الأولى
في تاريخ سنة تسع وتسعين وثمانمائة
في زمان المصاحبة بأمير العمر الحاجي طال عمره
إلى أقصى الزمان

صورة الاسقاط الصلوة والصوم عن الميت اذا مات رجل وعليه صلوة فائتة واوصى بان يعطى
كفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع من بر وللصوم نصف
يوم نصف صاع من بر وانما يعطى من ثلث ماله فدية الصلوات لكل يوم صاعان ونصف
صاع والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما والصاع الف واربعون درهما
والدرهم اربع عشر قيراط والقيراط خمس شعيرات والدرهم سبعين شعيرات واعلم
ان فدية صلوة شهر خمس وسبعين صاعا وفدية صلوة شهرين مائة وخمسين صاعا
وفدية صلوات اربعة اشهر ثلثمائة صاع وفدية ثمانية اشهر ستمائة صاع وفدية صلوات
سنة تسعمائة صاع فتصدقها الفقير الولي ثم وهب الفقير بعد قبض الولي الميت ثم يرفع
الولي الفقير بعد قبول الهبة وقبضا ثم يرفع الفقير الولي ثم كذلك الى ان ينتهي جميع الفدية لجميع الصلوة
وبهذا الطريق يتم به الاسقاط يوم اثني عشر منا من الحنطة عشرة امنان
للصلوات الخمس ومنوين للوتر لان كل يوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة فقال وقت
الاعطاء اعطيت هذه الحنطة لاجل كفارة الصلوة فلان بن فلان فقال المسكين بعد القبض وهبت
لك ولا يحتاج الى ان يقول قبضت هذا وقبلت لك الجميع مفرد عن ما كلما لا يجوز اداء الزكوة
اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه وذكر الامام فخر الدين قاضي خان تمت والله اعلم



الله وهذا اخر ما تيسر جمعه واسئل الله الكريم
ان ينفع به المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم
تم